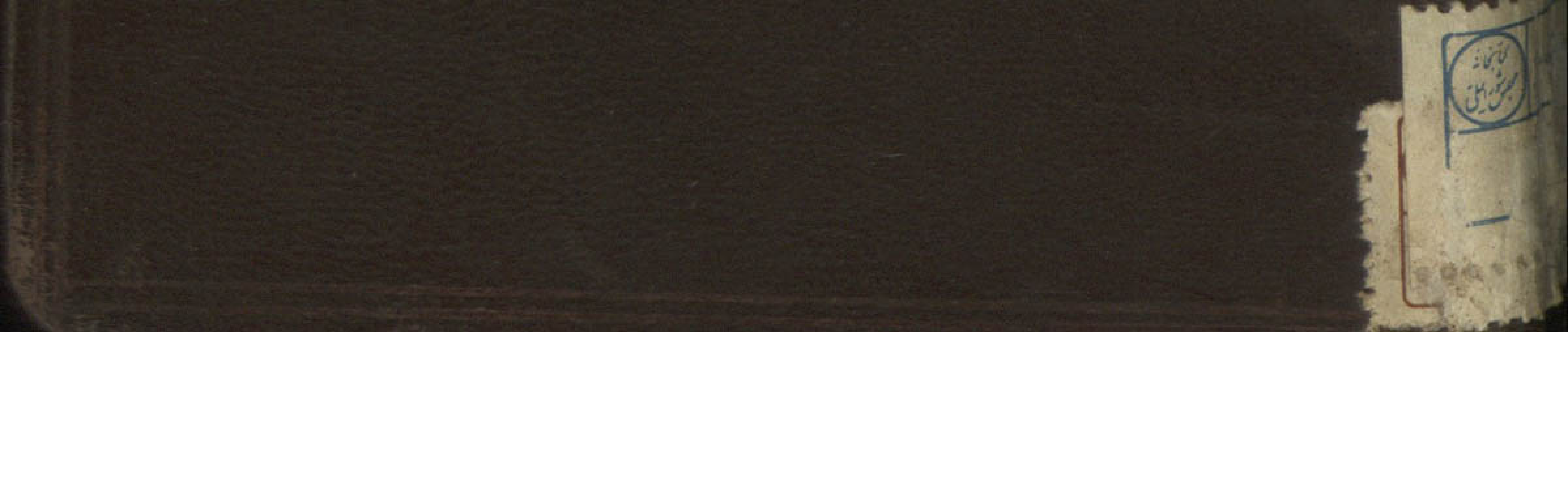
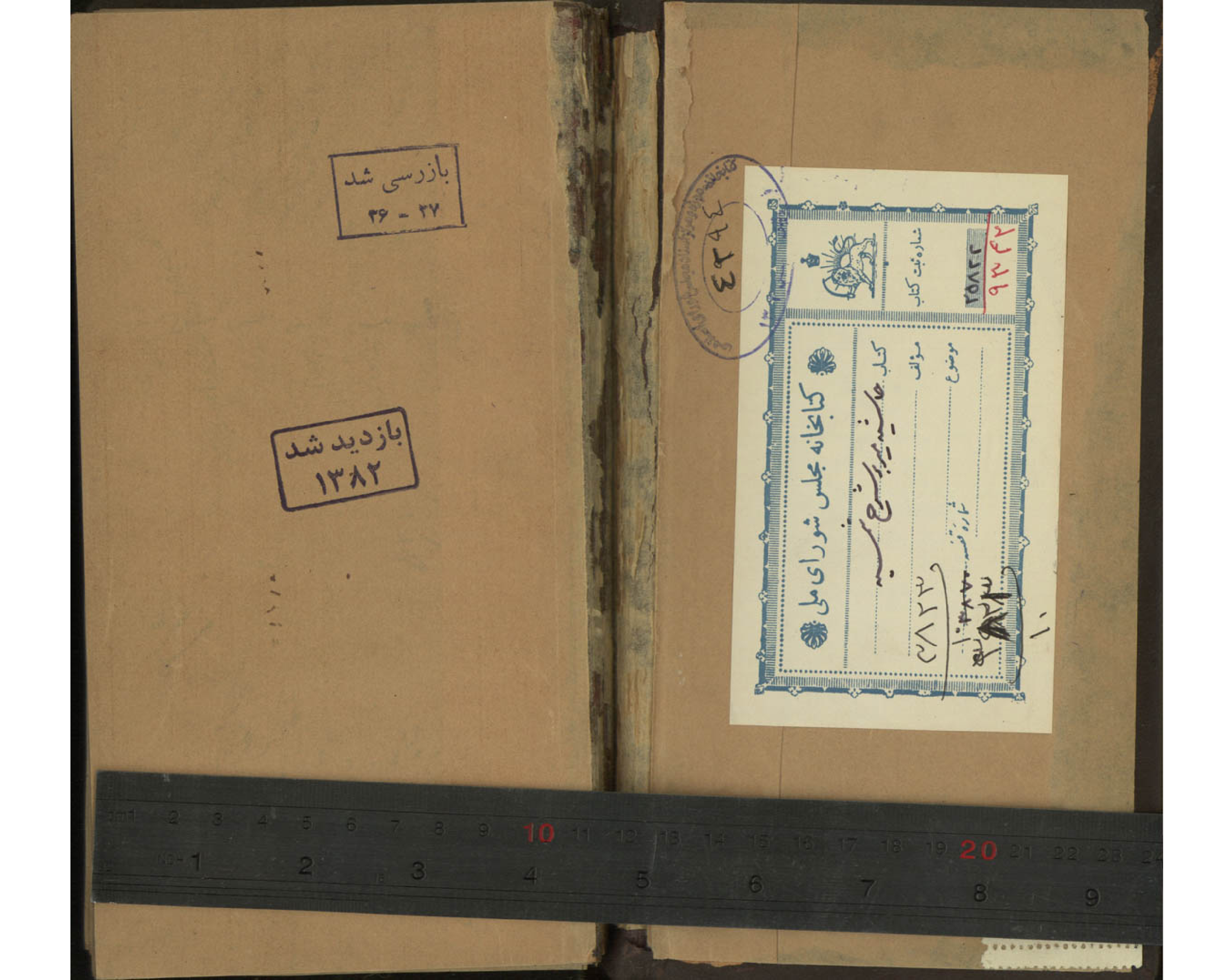
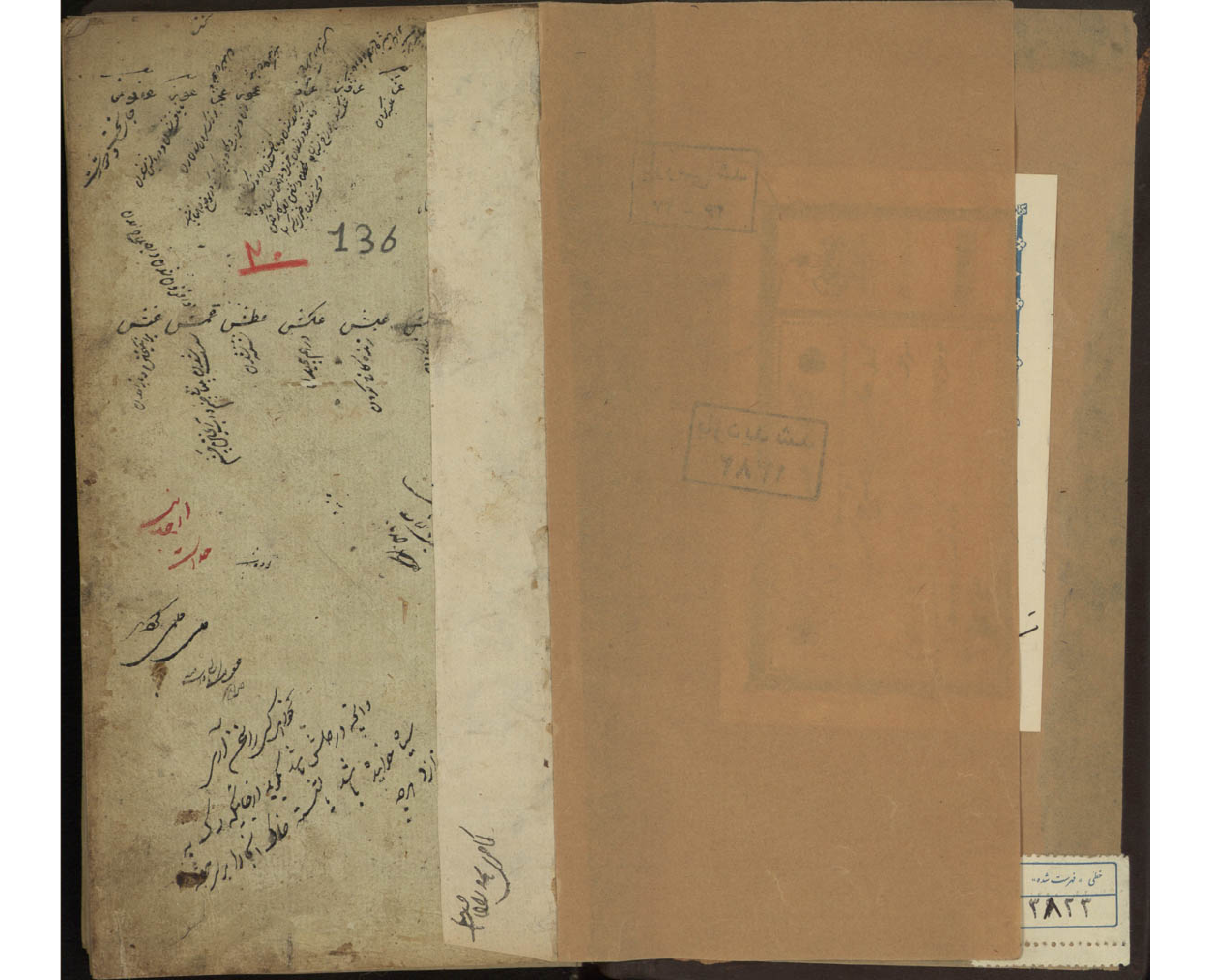



بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه میر بر شرح شمسیه
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۲۵۸۲۲
۹۳۴۲
۲۸۲۳
۴۳۹۴
خطی «فهرست شده»
۲۸۲۲


بازرسی شد
۲۷ - ۴۶
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
موضوع


136
خطی «فهرست شده»
۳۸۲۳



عقد الاخوة

بسم الله الرحمن الرحيم وصافيتك
آخيتك في الله وصافحتك في الله
في الله وعاهدت الله وملائكته
وكتبه ورسله وأنبيائه والأئمة
المعصومين عليهم السلام على أني إن كنت من
أهل الجنة والشفاعة وأذن لي بأن
أدخل الجنة لا أدخلها
إلا وأنت معي

وأسقطت عنك جميع حقوق
الأخوة ما خلا الشفاعة والدعاء
والزيارة

نادِ علياً مظهر العجائب تجده عوناً
لك في النوائب كل هم وغم
سينجلي بعظمتك يا الله
بنبوتك يا محمد بولايتك يا
علي يا علي يا علي

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر كما ينبغي لله
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على محمد النبي وآله

في العلامات الدالة على احوال بدن [illegible]
منها الملمس [illegible]
من جهة المزاج و[illegible] على [illegible] في الملاسة والصلابة
فان المعتدل [illegible] عنه بالسخونة [illegible] على الرطوبة
والحار [illegible] الفعل عنه بالشدة [illegible] على اليبوسة وان [illegible]
الهواء [illegible] على الحرارة وان استحسن [illegible] وان [illegible] النحف واللحم
وان استحسن وان على الرطوبة [illegible]
وان [illegible] ودل على [illegible] ومنها
فيعلم عنه على الاعتدال فان اللحم الاحمر
فان كثر ودل على الحرارة
[illegible] والرطب [illegible] ودل على [illegible] منه
[illegible] وان كان [illegible] و[illegible] الشحم
[illegible] ودل على اليبس والحرارة [illegible]
[illegible]

هذا بسم الله الرحمن الرحيم **میر بو شرح شمسیه**

قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات **اقول**
هكذا وجد عبارت المتن في كثير من النسخ والصواب
ان لفظ الثلاث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم
الناسخ يدل على ذالك قول المص فيما بعد اما المقالات
فثلاث **قوله** فاولها في المفردات **اقول** قد يطلق
المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والجمع اعني الواحد
وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا

مفرد

مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب
وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل
الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا
المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات
ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات
الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية
والدليل على ذالك انه جعل المفردات في مقابل
القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا
قوله او عن المركبات **اقول** اراد بها المركبات
التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا
قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق **اقول** قيل
عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه
لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا ومع يلزم
ان يكون المقدمة جزءا منه وهو باطل لانا نقطع على
ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا

وكانت المقدمة جزءاً منه كان الشروع فيها شروعاً في
المنطق اذ لا معنى الشروع فيه الا الشروع في
جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق
موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوف
على الشروع في المقدمة قطعاً فنقول الشروع في المقدمة
شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على
الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة
موقوفاً على الشروع في المقدمة وهو باطل والجواب ان
في الكلام مضافاً محذوفاً اى ما يجب ان يعلم في
كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءً
من كتب المنطق لا جزءً منه فاندفع على تقدير هذا
المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة
في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فيها
فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا
الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب

على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها
ان يترتب عليها اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان
ما يجب ان يعلم من كتب هذا الفن الخ قوله او من حيث
المادة في الخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا
ولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معاً فذكرها
في الحصر يدل على انحصارها على المادة فقط واجيب
عنه بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها
واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعاً لها اذ
لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود ههنا
فلا محذور في خروجها عن الحصر قوله والمراد
بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ا
اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث
القياس يطلق على قضية التي جعلت جزء
قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف
عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة

وشرطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية
الكبرى في الشكل الاول مثلاً قوله فلا يتم له
التقريب اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم
المطلوب وبعبارة اخرى هو تطبيق الدليل
على وفق المدعى قوله رسم العلم في مفتتح الكلام
اقول اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه
والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل
الشروع في المقصد اعني القسم فكانه قال اذا
المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في
اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان
المراد بالتصور التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله
الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص فاختار
المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب
اعني التصور بوجه ما لا انه يجب بخصوصه وكون غيره
مستلزم لذلك الواجب لا يقدح في اختياره

وتم التقريب لانه لما وجب تصوره بوجه ما صح

كمن اتجه له طريقان كل واحد منهما يفضي الى
مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر
مؤديا اليه ايضا وكان في عبارة الشروع اشارة
الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالواجب
الصواب قوله فالاولى ان يقال الوجه الثاني
يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع
بدونه مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لا بد في
الشروع على البصيرة من تصور العلم برسمه ولا
يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا قوله
وقف على جميع مسائله اجمالا الخ اراد به
ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف
بها احوال اواخر الكلمة من حيث الاعراب
والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة
من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة
فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن

وبذالك يمكن ان يعلم انها من النحو بان يقول
هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة
وشبائها وكل مسئلة كذالك فهي من النحو فهذه ا
لمسئلة منه وكذا اذا تصوّر المبتدي بانه آلة
قانونية ليعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه
لها مدخل في تلك العصمة ويمكن بذالك من
ان يعلم مسئلة وتميزها من غيرها تمكنا تاما و
بالجملة اذا تصوّر علما برسمه فقد عرف خاصة
وعلم بذالك ان كل مسئلة منه لها مدخلية في تلك
الخاصة وبذالك يقدر اذا اورد عليه مسئلة معينة
منه ان يعلم انها منه قدرة تامة وكانه قد علم
ذالك العلم ولم يرد انه بمجرد تصوّر العلم برسمه
قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن
غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس

لكل من تصوّر المنطق بهذا الرسم حصل له العلم بتميز كل مسئلة منه
يرد عليه انها منه قوله لكان طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع
في العلم فعل اختياري فلابد له ان يعلم اولا ان لذالك العلم
فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بيّن في موضعه ولابد
ان يكون الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي
تكون للمشتغلين في تحصيل ذالك العلم والا لكان شروعه
فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذالك تقرر حجة فيه
قطعا ولابد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة
التي تترتب على ذالك العلم اذ لو لم تكن اياها
لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة
بينهما فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره وان اذا علم
الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكثر رغبته فيه و
يبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذالك الاعتقاد
بعد الشروع بواسطة ما يشاهد من تلك الفائدة
قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول وذالك

لان المقصود من العلم بيان احوال الاشياء ومعرفة
احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة
بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة
بشيء اخر او باشياء اخرى متناسبة كانت كل واحدة
علما برأسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانت متعلقتين بشيء
واحد من جهة واحدة او بأشياء متناسبة من جهة واحدة
كانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة
واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ان يتصوره
بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما
يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك
العلم فائدة مخصوصة يترتب عليه سواء كانت ذلك الا
عتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما اعتقاد ما
هو فائدة له وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه
بعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت
تلك الفائدة مهمة له واما معرفة ان موضوع العلم اي شيء

هو فليس بواجب للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع
فقوله لم يتميز المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد
به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة في طلبه
لان التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه وقد
تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم التي ذكرها ههنا ثلثة
اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها
التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية
موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ طائفة
من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة
احوال الالفاظ الا ان المص اوردها في صدر المقالة
الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما
بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه
تسميته باسمه والاشارة الى ما فيه اجمالا فهذه
امور استحسانية ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب نفسه وموجبة
لمزيد تميز عند الطالب ولزيادة البصيرة له في طلبه

وواحد منها متعلق بطريق استفادته التي هي مباحث الا
لفاظ والاحسن في التعليم ان يتبع الكل اولا ثم قد يكتفي
ببعضها ولا يجوز نفي شيء من ذلك اذ لا ضرورة فيما لك
الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بين ولذلك
قال بعضهم الاولى ان يعبر بالمقدمة ثم يبين في تحصيل الفن
قوله لما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف على معرفته
برسمه اقول وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين
ان الشيء هل هو شيء يحتاج اليه فذلك الشيء يكون
غايته ومنفعته ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره
برسمه واما بيان الحاجة يجوز ان يكون برسمه شيء اخر
دون غايته فصار بيان الحاجة اليه اصلا متضمنا لبيان
الماهية برسمها فلذلك اورد هاهنا المص في بحث
واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى
قسمية اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت
لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم

الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات قلت المقصود بيان
الاحتياج الى علم المنطق تفصيلا اعني الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى تصور و
تصديق ولم يتبين ان كل واحد منها ضروريا ونظريا
يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات
بأسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذا الى الموصل الى التصورات
فلا يثبت الاحتياج الى جزء المنطق معا وقد عرفت
ان المقصود ذلك الاحتياج الى جزء المنطق قوله العلم
اما تصور فقط الخ اقول هذا التصور قد يكون تصورا
واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة
كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية
كالحيوان الناطق او اضافية نحو غلام زيد واما تامة غير
خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل
ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء النسبة
فليس فيها حكم ايضا الا في ضمن ادراكها ليس تصديقا

بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء قوله واما تصور معه
حكم اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من
تصور الحكم عليه وبه والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم
به كما سيأتي قوله واما التصديق [illegible] القسم الاول مشتمل
على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم و
القسم الثاني ايضا مشتمل على شيئين التصور وكونه
مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين
القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف
بالمقايسة اليه ومع ذلك يتضح القسمان بجزئيهما معا قوله
فذلك الضمير اما ان يعود اقول فان قيل لم لا يجوز
ان يعود الى قوله العلم قلت فلا معنى لتوسيط تعريفه
بين قسميه بل ينبغي ان يتقدم عليهما فان قلت مطلق
التصور مرادف للعلم كما سيصرح به في حاشيته في الا
فتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه
في الحقيقة فما الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم واو

وهو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه
ما وهو الذي كاف في التقسيم او التنبيه على ان تفسير العلم
بذلك المشهور [illegible] فتفسير مطلق التصور به ليعلم ان التصور
مرادف كما صرح بذلك في قوله فيهما على ان التصور كما
يطلق الى اخره فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط
والى التصور معه حكم يدل على ان معنى التصور مشترك
بين هذين القسمين تقييده تارة باقتران الحكم و
تارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما
يرادف العلم وعلى ما يقابل التصديق فلا حاجة في ذلك الى
ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق
التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من التعارف
المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا التقسيم
اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون
اطلاقه على خصوصية قسم الاول قلت الحال على ما ذكرت
لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل

عنه ولهذا النسبة فانه سيظهر عن قريب قوله اسناد
امر الى اخر اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي
ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب اقول تاخر
ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما
يقتضيه لفظة ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان
الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات
واما ادراك النسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
فلابد ان يتاخر عن ادراكهما معا قوله بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد به انه
لا بد في ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك
معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان
ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب
تقييدي من قبيل الاضافة بل يعني بادراك الوقوع
ان تدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك
حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان

النسبة

النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما
سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية
كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها قوله
وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون [illegible] قوله
لا حقيقة في تصور ادراك الانسان وادراك مفهوم
الكاتب وادراك النسبة [illegible]
بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك [illegible]
تسميته حكما فقد الكتب [illegible] ربما
يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشاك
في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها او لا وقوعها فقد
حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الا
دراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك
من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل
له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا

مرجحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادرك النسبة الحكمية
منافيا للحكم السلبي فاذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية ويجوز معه جانب الايجاب
تجويزا مرجوحا ولم يحصل الحكم الايجابي فادراك النسبة
الحكمية مغاير للحكم الايجابي ايضا **قوله** وعند متاخري
المنطقيين **اقول** قد ذهبوا الى ان الحكم فعل من افعال
النفس [illegible] عنها [illegible] ان الالفاظ التي
يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع
والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه
ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انه بعد
ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية
لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي
مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة
اي غير مطابقة لما في نفس الامر **قوله** لان الادراك
انفعال والفعل لا يمكن ان يصدق **اقول** وذلك لان

لان الفعل هو التأثير والايجاد والانفعال
هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق
عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فلانا
نقطع اذا افضى الادراك الى انتقاش النفس بالصورة
الحاصلة من الشيء وانه اذا افضت الصورة الى الذهن
انفعلت النفس فتكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا [illegible]
قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم [illegible]
القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الاخر
بطريق خاص يستحصل به كما ان الادراك الحسي
بالحكم [illegible] بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة
الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد
يوصل اليه وهو القول الشارح المنقسم الى الرسم
فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
يشارك سائر التصورات في الاستحصال [illegible]

الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسماً
واحداً من العلم المسمى بالتصديق لان المجموع ليس له
طريق خاص فمن لاحظ مقصد الفن اعني بيان الطرق
الموصلة الى العلم المكتسب علم ان الواجب في تقسيمه
ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه
المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى امور متعددة
من افراد قسم الاخر واذا عرفت هذا فنقول
اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم
اما ادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا بان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا بغير
ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا
واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم
اما ان يكون ادراكا للامور الاربعة اعني المحكوم عليه والمحكوم
به والنسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير
ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني

هو التصور واما تقسيم العلم فلا يصح على مذهب الحكماء قد
قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي
معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان
حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو ادراك
غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع
للحكم وبعد تسليم ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك
مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول ويدخل
في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقاً
وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقاً اخر ويكون
تصور النسبة الحكمية المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون
المجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون
كل اثنين من هذه التصورات تصديقا اخر فيرتقي عدد
التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب الى مقتضيه
تقسيم الى سبعة اما الاربعة فظاهر واما الثلث الباقية
فباعتبار مقارنة كل من التصورات المحكوم عليه وبه

وينبغي [illegible] الحكم الى [illegible] نفسه [illegible] فيه قبل ان يكون
[illegible] في صحة وحده منهما [illegible] من التصديق مجازا
[illegible] فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون
[illegible] في نفسه لان التصديق بهذا التفسير يكون مستقلا
من القوى [illegible] ويكون [illegible] والتقرن به اعني الحكم
[illegible] الجميع ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك
ان لم يكن مقرونا به فهو القسم الاول وان كان مقرونا
به فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه
وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا تصديقا
لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا
لانه ادراك مقرون بالحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة
وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا
ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت
قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك والحكم
يسمى التصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت

وذلك لا يجدي نفعا لان التقسيم انما هو المخرج من
التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما
فان كان التصديق عبارة عن نفس ذلك فهو المحال
على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين
وان [illegible] المجموع المركب
كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم من [illegible]
احد قسميه مع [illegible] اعني الحكم وذلك
ظاهر وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه مع الحكم
معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون
تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا
اخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا
المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة والحكم تصديقا
رابعا ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة
اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا
الا ان احدى هذه السبعة هو مذهب الامام

بخلاف الجنس فهو بحسب الفرض **قوله** اما ان يكون قسم
الشيء قسيما له الى آخره **اقول** قسم الشيء هو ما كان مندرجا
تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا
له ومندرجا معه تحت الشيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان
الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما جزئي
قسما من الحيوان وقسيما للآخر وهما مندرجان تحت الحيوان
فهو بمعنى يكون قسم الشيء قسيما له ولا يكون في ذلك قسما منه
فلا يرد ان ما يصدق عليه انه قسيما له ومعنى كونه قسم الشيء
قسما منه عكس ذلك **قوله** لان التصديق ان كان
عبارة عن التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق
عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المردوف للحكم
كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه
كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا و
اما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع
المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر ان التصديق

هذا المعنى

بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يجزم ان يكون المجموع
المركب من الشيء واخر يحتمل ان يصدق عليه ذلك
الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع
الجدار والسقف لا يمكن ان يصدق عليه الجدار ان يكون
ح الا ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم وهم
فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم التصور كما انه بمعنى الحكم
قسيم له ايضا ... التقسيم ...
هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه **قوله** ومنه
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور **اقول** من قسم العلم الى
التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا
للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك
ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين
متقابلان ليس احدهما منهما ولا للآخر اصلا حتى

تصور مطلق العلم
لا بشرط
تصور مع الحكم
بشرط شيء
تصور لا حكم معه
بشرط لا

ان يجعل قسم الشيء قسيما له واما التصور بمعنى الادراك
مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى اخر ولفظ التصور
يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى وعلى المعنى الاول
بمعنى الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا
يلزم شيء من المحذور سواء اريد بالتصديق المجموع
المركب من الادراك والحكم او اريد بالتصور ما عدا
ذلك ولا محذور ايضا لان التصديق قسم للتصور
بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا
اشكال على ما هو مراد القدماء اصلا نعم ظاهر عبارتهم
يوهم التباين في تقسيم التصديق والتصور
المقابل له كما قررناه قوله فلا ورود له لانا نجيز اقول
هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم
المص ايضا لكنه يندفع بالجواب الذي قرره الشارح
واما على تقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه
وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الآن

اندفاعه

اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن المشهور
كما لا يخفى قوله والحق ان المراد بالتصور الذي هو اقول قيل
هذا على كلام المص ايضا بان يقال ان اريد بالتصور
فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره كما ذكره ويلزم ايضا ان يكون قيد فقط
لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اريد به التقييد بعدم الحكم
لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين
ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب
الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص حاصل
كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان
الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المص
الا انه يندفع بهذا الجواب واما على عبارة القدماء
فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع
الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام
القدماء ايضا بل هو بكلامهم انسب لان لفظ

التصور مشترك بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني
انما يظهر من كلام القوم حيث ذكروا التصور في مقابلة
التصديق وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون
التصور المرادف للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فالتصور
عندهم مشترك بين معنيان واما كلام المصنف فلا يقتضي الا ان
يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور المرادف للعلم
اعني بمعنى الادراك مطلقا فقط وللتصور مع الحكم
واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر
فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور
فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد
من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو
مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زايد وقد
جعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد
فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور
انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك

يندفع

يندفع الاعتراضات معا عن التقسيم المشهور واما اندفاعها
عنها من تقسيم المص فانما هو بالنسبة الى الاول لان المقابل
للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق
قسما من التصور مطلق فاندفع الاعتراض الاول
ولكن المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور
فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلق
فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قوله وانه محال آه اقول
وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب
الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر
في التصديق ليس جزء الاول آه اقول فيه بحث لان المعتبر
في التصديق هو التصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص
مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل
واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا
تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا

التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فلا انحلال باقي على حاله
والجواب ان يقال لعدم الحكم المعتبر في التصور بشرط لا خارج عن
انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور
المجرد عن الصفة وقيد فيه ضمن الموصوف فان الحكم خارج عن شي
لا يلزم ان يمتنع تحقق صفة جزء منه فان جزء الكل الذي قطع الخشب
اجزاء للخشب بشرط يمتنع مثل ذلك القطع اجزاء له جزء منه وكذا
للشرط فان الموصوف اذا كان شرط الشي لا يجب ان
يكون صفته شرطا له في ذات الان لكان فيما نحن فيه هذا
التصديق او شرطه هو التصور الانساني وهذا التصور في نفسه موصوف
بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الا
دراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق
وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم
تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه
ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف
بنقيض الاخر وكذا موصوفها شرط التحقق الحكم دون الصفة

فلا يلزم

فلا يلزم منه ان يكون الشي مقتضيا بل لموصوف بنقيضه ولا استحالة
في ذلك ايضا فان شرط البصيرة كالحطب فيه شرط موصوف
بانه ليس بصيرة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره
في تحرير المطالع وانما ... الكلام ههنا بعض ما حط الكلام
في التفسير ... لان المعتبر ...
تقريب الى فهم المبتدئ ما فيه من ... في امثال هذه المواضع
فذلك من جهله بسوء حاله او طمعه في الجنة ...
بشرف مقالة **قوله** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
اه **اقول البديهي** بهذا المعنى مرادف الضروري المقابل
للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية **قوله** لتكرر
الحوادث **اقول منشأ** لكل واحد البديهي والنظري بالتصور
والتصديق ... لان التصور ينقسم الى البديهي والنظري
لان التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب اصلا
والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي توقيفي
قسمية اشكال وذلك لان الحكم قد يكون نظريا ...

[illegible]

الا النظر وكسب ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا
اليه فمعنى هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن
محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف
على نظر فهذا معنى توقف النظري ويخرج عن تعريف
البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب
ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا
في ذاته عن النظر يكون بديهيا وداخلا في تعريفه لانه
لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد باذكر في تعريفه
واما توقفه على النظر في الاطراف فذلك توقف بالواسطة
واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام
فيرد هذا الاشكال قوله فنقول ليس كل اقول يريد انه
ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها
نظريا بمعنى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري
وكذا ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد
منها نظريا بمعنى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري

لكنه جمع

لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا للعبارة
مع الاشتراك في الدليل والمراد وما ذكرناه فكانه
قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى
نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك
ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء
من التصديقات الى النظر وهو ايضا باطل قطعا قوله ولا كل
نظري اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان
المص قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج اما النظر
قال البعض الان قد في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء
من الاشياء مجهولا لان جهلا محوجا الى النظر فكان مالا
يحتاج الى النظر معلوم لن فتامل قوله ولا نظريا اقول عطف
على قوله بديهيا وقد جمع هنا ايضا بين التصورات والتصديقات
النظرية والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة
اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها
نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل

وانما يتحقق يتحقق لانحصارك في الدليل والاخفى في البديهية على قياس ما مر فان قلت بطلان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصديق ... فلا يلزم ... التسلسل ... ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصور بديهي فلا دور ولا تسلسل ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا فينبغي قوله لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا

نظريا فيمكن

نظريا ويكون ايضا قولك اللازم باطل والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور او التسلسل الى الذي ... فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذالك فيتم الاستدلال بها قطعا بلغ يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذه مرتبة لمطلوبنا **قوله** فلانه يفضي **اقول اذا** كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف **آ** على **ب** و**ب** على **آ** يلزم ان يكون **آ** مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذالك يكون **ب** مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذالك لان **آ** سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقه كان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة وفي ذا السبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس على هذا حال **ب**

قوله فينتهي اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير
متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية ممتنع واما استحضارها
في ازمنة غير متناهية فيستحيل لما فرض ان تحصيل الا
دراكات بطريق النفس فان ادعى انه يلزم ح استحضارها
بلا نهاية في زمان واحد او في زمان متناه يمنع الملازمة ولئن ادعى
انه يلزم ح استحضارها بلا نهاية في ازمنة غير متناهية يمنع الملازمة
ويمنع بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة وجودة
في ازمنة غير متناهية فيحصل بها الادراك المطلوب الموقوف
على تلك الادراكات التي لا تتناهى قوله فان الامور الغير
المتناهية معدات لحصول المط اقول فيه بحث لان الامور
الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع
فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة
فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر
فلا بد هناك من علوم سابقة مرتبة من ترتيب والانتقال
على من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب

لانها لا تجامعه

لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف
والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة والحركات التي في تلك العلوم
معدات للمطلوب لما امكن مجامعتها اياه لان المعد
يجب الاستعداد وهو استعداد الشيء لكونه بالقوة القريبة
الى الفعل والبعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الا
نتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط
لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة
اما علل من جهة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة
مجتمعة معا عند حصول المط ولئن كان الافكار والانتقالات
الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن
بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فتم الدليل وسقط
الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية
معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه
تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع
اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها بأسرها

[illegible]

[illegible]

هو فانا نجد في انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات
والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول
المطلوب عن كثير من تلك المقدمات ان يقترن مع الجزم
بالمط بحيث لا نتعقل بعد ما له حصل لنا المط من المقدمات
القريبة التي بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المط
وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في كثير من مسائل الهندسية
الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل
له التصديق المط بتلك المسائل فقد ذهل عن كثير
من المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق
وعلم ايض انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها وجزم بها
جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايض نعم
يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين
بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة
لا يجب اجتماعها مع المط دفعة واحدة بل يكفي حصولها
متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط

ويتجه الجواب

ويتجه انا الجواب الذي ذكره الشارح ره وانما حكم على تلك
الامور الغير المتناهية بكونها معدات لا انها محال للمعدات
او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود ولئن كانت ممتازة
عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم
السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة اي بالفعل
لكنها يجب ان يجتمع معه مجملة اي بالقوة كما ذكرت في المسائل
الهندسية فنقول ادراك النفس دفعة الامور الغير متناهية
مجملة ليس بمحال وانما المح ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز
ان يحصل للنفس الامور حاصلة لها الان اي عند حصول
المط المتوقف عليها مجملة قلنا نقول كما جاز ان لا تكون
تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب المتوقف
عليها جاز ايض ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة ولا
بد له لنفي هذا الجواز من دليل **قوله** هذا الدليل مبني على
حدوث النفس **اقول** قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان
الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل

عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه
من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان
يحصل فيه امور غير متناهية وفيه نظر لان حصول المط
بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له
في نفس الامر ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه
الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادي
قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا
نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي والا
لكان الواقع فيها التصور حصول المبادي القريبة له هذا
والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان
بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض
التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما
حاصلة لنا بلا نظر وكسب قوله اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات اقول يعني ان التصورات اما ان يكون

كلها بديهيا

كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها
نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث
وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام
الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام السبعة حاصلة
من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كانت
التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يحتمل التقسيم
جاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا
فان النظر بمعنى اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء منها
بديهيا ولا لابديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا
ولا لاكاتب قوله لكان من يعلم لزوم امر اقول اورد
الدليل على اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي
ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل
عن وصمة الشبهة والتكلف وقد ذهب الامام الى ان التصورات
كلها بديهية لا يجري فيها الكسب وقد تمسك لورود منعا
للتصور ومنعا للتصديق اي تعني قوله بحيث يبطل عليها

الاسم لابد **اقول** اي اسم عدد الواحد فالاضافة بيانية

قوله ويكون للبعض نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر **اقول**

هذا المعنى هو مفهوم الترتيب اصطلاحا وهو مناسب للمعنى اللغوي

واما الترتيب فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها

اسم الواحد ولم يعتبر فيه مفهوم النسبة بالتقدم والتاخر والترتيب

ويرادف التاليف **قوله** وانما اعتبر الجزئين في المط **اقول** مبادي

المط لابد ان يكون معلومة اي حاصلة ليتصور الترتيب

فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة اما المط فينبغي ان

لا يكون معلوما ولا حاصلا من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله

وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار

قوله واما المجهول التصوري فالكسب من الامور التصورية **اقول** يعني

ان طريق اكتساب التصور من التصورات او طريق اكتساب التصديق

من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور من

التصديقات وبالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم ايضا

برهان على امتناعه **قوله** انه مشتمل على العلل الاربع **اقول**

فيه ما لا يخفى من فوائد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر

الواقعة فيها اذ لا شبهة في ان ما هو الواقع في الطرق انما هو الفكر بالمعنى الثاني لان ما هو واقع فيها هو الفكر ... ثانيه

بها وهو الفكر بالمعنى الثاني دون الاول اذ هو وصف للترتيب الفاسد وما ذكره قدس سره في الجواب مبني على ان

الفكر بالمعنى الاول كما توهم المعترض ومع ذلك لا يخفى ... من خفاء ... عليك

فهذا ... ان يقال ... وا فهم

المرتب له ذو علل فالمادة لا بد له من علة مادية

وعلة صورية هما داخلان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما

خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علله الداخلة

او الخارجة او الى بعضها وان عرف بالاربع كان ذلك

اكمل من سائر الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع

انه يكون هي نفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد

به انها يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف

بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته

هو الانتقال الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة

مادته وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورته فهو قول

على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض لنفسه فيه المادة

والصورة انما يكونان للاجسام **قوله** فالترتيب اشارة

الى العلة الصورية بالمطابقة **اقول** اعترض عليه بان الحركات

الفكرية كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها

ليست نفس الترتيب بل ... تعم الترتيب فيتكون ... الترتيب

على الهيئة التي هي مطابقة له في الظهور لانه على المرتب
الذي هو في غاية الاتقان ودلالته البعيدة على معلولها اقوى
واظهر ودلالة المعلول على علته لان العلة المخصوصة
يدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا
على علة ما فاراد التشبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان
دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور **قوله** لان
بعض العقلاء يناقض بعضها **اقول** دل على هذا على ان
الفكر قد يكون خطأ ونبه به على ان البعض لا يقتضي تمييز
الخطأ من الصواب والا لما وقع الخطأ من العقلاء الط
الطالبين للصواب المحترزين عن الخطأ واتى
قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه اظهر
فان الانسان الفكر اذا فتش عن احواله وجد انه
يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يتفكر
في وقت ويعتقد حكما ثم يتفكر في وقت اخر ويعتقد حكما
اخر مناقضا للحكم الاول فالمتناقضان انما هما للفكرين

واما النتيجتان فمتفقتان على ان الزمان ...
التنبيه وافتقر ... بيان الخطأ في الافكار الكاسبة
للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات **قوله**
الى جهة الحاق فانه **اقول** يريد ان المصور كان
موقوفا تفاصيل احوال النظار الجزئية لكنها متعذرة لكثرتها
وعدم انضباطها فلا بد لها من قانون يرجع اليه في معرفة
احوال اي نظار اريد من الانظار المخصوصة **قوله** من ضروريها
اقول لم يرد ان الكسب النظريات انما يكون
من الضروريات ابتداء بل اراد ان الكسب بها يستند
الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة لجواز ان يكتسب
نظري من نظري اخر ويكتسب ذلك الاخر من نظري اخر
وهكذا الا ان يحصل الى لكن لا بد من الانتهاء الى
الضروريات دفعا للدور والتسلسل **قوله** واي فكر صحيح
الخ **اقول** قد عرفت ان للفكر مادة وهي الامور
المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب

فاذا صح كان الفكر صحيحا واذا فسدتا او فسدت
المقدمتان كان الفكر فاسدا فاذا مر به الى تصور
البعض وذلك منع اى تصور كان بمن لا بد له من تصورات
لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المط وكذا الحال
في التصديقات فلكل مط من المطالب التصورية والتصديقية
مبادى معينة بحيث يمتنع ان يكتسب منها غير ذلك المبادي
مع شرائطه ولا يمكن ان يكون باى طريق كان بل لا
بد هناك من طريق مخصوص له وشرائط مخصوصة فيحتاج
في كل مط الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها
والثاني معرفة الطريق المخصوصة الواقعة في تلك المبادي
مع شرائطها واحصى مباديه وسلك فيها الى ذلك
الطريق اصاب الى المط وان وقع خطاء اما في المبادي
او في الطريق لم يصب والمتكفل لتحصيل هذين الشيئين
كما ينبغي هو هذا الفن **قوله** لان ظهور القوة المنطقية
انما يحصل به **اقول** النطق يطلق على النطق الظاهري

وهو التكلم

وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك المعقولات
وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك
السداد فبهذا الفن تقوى اي يظهر كمال معنى النطق
للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فيشتق له اسم
من النطق **قوله** لان اثر العلة البعيدة لا يصل
الى المعلول **اقول** قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول
منفعلا من العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة بين
الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة
بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج
في اخراجها من تعريف الالة الى القيد الاخير بل هي
خارجة بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل
والجواب انا اذا فرضنا ان آ مثلا اوجد ب وب
اوجد ج فلا شك ان له مدخلا ما في وجود ج
وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لا يمكن في وجود ج
الا بان يصير آ فاعلا ب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره

الامتياز اي مفصلا للبعيد فيصدق على ج ح انه واسطة
بين العاقلة ومفهومه في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد
الاخير واما ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علمه
علمه الشيء علمه بالواسطة فتامل **قوله** والقانون امر
كلي **اقول** اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل
امر كلي اي مفهوم كلي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله
جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية امر كلي اي
قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها
فروع اي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات
كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو
مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية
الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون
والاصل والقاعدة والضابطة اسما لهذه القضية الكلية
بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها
منها من القوة الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان

يحمل موضوعها

يحمل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية هي
صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل
فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج هذا الفرع من
القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله امر كلي اي قضية
كلية قوله منطبق اي مشتمل بالقوة قوله على جزئياته
اي على جميع احكام جزئيات موضوعه قوله لتعرف
احكامها منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه **قوله**
لانه واسطة بين القوة العاقلة **اقول** قيل عليه ان
العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب
بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان
كان ادراكا فلكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر
الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة للادراكات
كما ذكره واما بناء على انه اي بين العاقلة وبين المعلومات
التي ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل
فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة

هذا الفن قوله وهي ان حقيقة كل علم مسائل وذلك العلم
اقول اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه
وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان
يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم
بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم
مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقة كل علم هو التصديقات
بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم
كما سيذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل
واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل
واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل
ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة
علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تحصيل
تلك المسائل الكثيرة عليها فلا شك ولا ارتياب ان
تعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع
والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء

على شدة احتياج العلم اليهما فيرد ان يقال حينئذ الاظهر مع
انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج
اليه اعني الموضوع والمبادي معا وتسمى باسم فيكون الكل
من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه
قد حصل تلك المسائل اقول فيه بحث لان مسائل العلوم
تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل
بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت
اولا ووضع اسم العلم بازائها واجيب بان وضع العلم
الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن
فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت
ثم لما سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل
لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان
بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال
قوله دون ان يقول وحده اقول ولو قال
ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اي ذلك القانون

اوقال ونحوه لكان صحيحا لكنه ما عين القضية المذكورة
قوله العلم بتلك التصديقات بأسرها اقول هذا هو الشق الثاني
الذي ذكرناه انه صرح به ثانيا قوله ولكن تصور العلم يتوقف
اقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بأسرها فاذا
اريد تصوره بحده احتيج اما ان يتصور تلك التصديقات
التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات بأسرها
مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء
بحده الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه
ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان
يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصديق ويجوز
ان يتصور عدمه ولما كان تصور جميع تلك التصديقات
امرا متعذرا لم يمكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه قوله
هذا اشارة الى جواب معارضة اقول اذا استدل على
مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة من مقدماته او كل
واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة

ونقضا

ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى ما ذكر شاهد
فان ذكر شيئا يتقوى المنع به يسمى سند المنع وان
منع مقدمة غير معينة بان يقال ليس دليلك بجميع مقدماته
صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا
ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع
شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا
مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدلوله فذلك
يسمى معارضة قوله المنطق محتوى على قوانين الاكتساب
اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما
للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني
بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين
متعلقة بجميع انواع القوانين المنطقية المتعلقة
بالاكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك
قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق
قوله من بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول اقول



فإن اشتغل بعضه بعين لا ينتج المطلوب اصلا
... موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول
من الشكل الاول ينتج الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم
بداهة يستلزمهما اياها وهكذا الحال في باقي الضروب
وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فإن من علم
الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا
وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة
الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم
يستلزم ان تلك النتيجة وكذا الحال اذا استثنى نقيض
التالي وكذا الاستثناء في المنفصلة بديهي الانتاج و
كثير من مباحث العكوس والتناقض بديهيا ايضا
فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة
الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان
احدهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء
محوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث

الاول

الا نوى المكتسبة **قوله** انما يستفيد بعض البعض **اقول**
فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي
انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر
اما فرض اخر فيعود المحذور قلت ذلك الطريق ايضا
بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه
بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا **قوله**
فالمذكور في معرض المعارضة **اقول** تقرير هذه انما يتم
وذلك اذا اقرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا
ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان
اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه
يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني
فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا تنقلب
المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق فيندفع بجواب
هو ذلك الجواب الذي ذكره الشارح ورده بان الطال
كونه بديهيا او كسبيا بل على انتفائه في نفسه والاشتغال

... المنطق محتاجا اليه ... ان لكان ليس المنطق ...

ذهب بعضهم الى كون المحتاج اليه فظهر ان هذه الشبهة ...

... في هذا العلم ... احتيج اليه او لم يحتج اليه ولذا

ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج

اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول

فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى

عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا

لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظر المحتاج الى المنطق

ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب

ح ان يتقدم المصنف ذكر النظري وان يشير الى لزوم

الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق

لا ان يقتصر على مجرد بيانها في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال

لما بين لم الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين

ان حاصله ماذا ... بحيث يحيط بجميع اجزائه حتى يستغني

عن تعلمه

عن تعلمه وتدوينه في الكتب ام هو كسبي يحتاج الى ان

يشتغل بتحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد التقسيم

فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما

يشتغل بتحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون

في الكتب ولم يلتفت ايضا الى ما هذه المتوجه لان الشرح

في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج

اليه قوله لا نهاية المعارضة المقابلة على سبيل الممانعة

اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر

مانع الاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك

قوله لا يتميز عنده العلم الا بعد العلم بموضوعه اقول لا يتميز

عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع

في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق

بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه

سابقا قوله ولما كان موضوع المنطق اخص من

مطلق الموضوع اقول هذا كلام القوم ويتبادر منه

نفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض
عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا حقق
هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص
ملاحظة بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص و
كلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك
بان الخاص هنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني
موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد
العلم بمعرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب
بان المطلوب هنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى
يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق
عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية
وليس ذلك مقيدا فيسقط ما ذكرتم بل الحق في الجواب
انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني
موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم
الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فسره اولا والحاصل

ان المطلوب في هذا المقام وان كان تصور ما صدق عليه موضوع
المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا
لا ولا ذاتا واما اذا كان المطلوب التصديق بكون موضوعية
شيء ما بان مفهومه كذا يحتاج الى التصديق بكون موضوع
موضوع المنطق هو هذا او حيث محمولا فيقال هذا هو موضوع المنطق
قوله يلحق الشيء لما هو هو اقول لفظ ما موصولة واحد الضميرين
راجع اليها والاخر الى الشيء اي يلحق الشيء الذي هو اي ذلك
الامر هو اي ذلك الشيء وحاصله يلحق الشيء لذاته قوله كا
لتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت
العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا
على الانسان اجيب عنه بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا
فيذكرون مبادئ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة
وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان
العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يمكن بينها
وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها الحيث نفس الامر

وما علم حقيقتها انما هو بالحجج والبراهين **قوله** كالحركة
[illegible] في الافق للانسان بواسطة انه حيوان **اقول**
طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم
من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم ما يعرض
ليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية التي يبحث
عنها في العلوم ما يحمل الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان
جزءا له او خارجا عنه **قوله** لما فيها من الغرابة بالقياس الى
المعروض **اقول** يعني ان النفثة الاولى من الاعراض
الذاتية لما استندت الى الذات فهي بالنسبة الى الذات
ليست غريبة واما النفثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة
لذات المعروض الا انها ليست مستندة الى الذات وفيها
غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم ينسب اليها بل نسب
الى الاعراض غريبة **قوله** والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها **اقول** وذلك لان المقصود في العلم
بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال

له في الحقيقة

له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال
الاشياء اخرى بالقياس اليها اعراض ذاتية فينبغي
ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك
الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب
وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة
في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها **قوله**
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية **اقول** ليس المراد
انها مطلقا موضوع المنطق بل من حيثية تصحيح الايصال
موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال
المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار
صحة الايصال الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال
وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من
هذه الحيثية اعني صحة الايصال لكونها موجودة في الذهن
او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في
نفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها

فلا يبحث للمنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلق بها لان
البحث عنها في العلم الالهي فموضوع المنطق مقيد بصفة
الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس
الايصال لانه لا يكون من الاعراض بل قيدا
للموضوع بل الايصال في ما يتوقف عليه الايصال
اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم قوله لانه
يبحث عنها من حيث اقول احوال المعلومات
التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها
الايصال الى المجهول التصوري اما بالكنه كما في الحد التام
واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم
التام والناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا
قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور
يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على اتصافها

الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد
والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا بعيدا
اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات
والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات
التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا
احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان
او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس
والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك
مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي
قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودان
في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع

والمجهول فانهما من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال
عارضة اقول اشارة الى الايصال والاحوال التي
يتوقف عليها الايصال معا قوله والمجهول اما تصوري
واما تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصوري والتصديقي
انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر
المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان
مجهولا لنا اما ان يمكن بحيث اذا علم وادرك
كان ادراكه تصديقيا فذكره فلانه في الاغلب .
اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد
الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من
جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام
مركبا قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد
لا يكون عند من جوز الرسم الناقص قد يكون
بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل
الى التصور بطريق النظر قد تقدم ان النظر ترتيب

امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير
مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل
امر او ترتيب امور لكن المص قد نسج فاعتبر في النظر
الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
قوله لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق
التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور
هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين
او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو
الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل
القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء
والتمثيل وهي مركبة من قضايا كلها من قبيل التصديقات
والموصل البعيد الى التصديق كون المقدمات القضية
مقدمات وتواليها وكلها من قبيل التصديقات ايضا
قوله ولا يكون عكسه اقول اي لا يكون علة

مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه
ان استقل بتحصيل المحتاج كان ذلك متقدما
عليه تقدما بالعلية كتقدم حركت اليد على حركة
المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما
عليه بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم
التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه و
لما ثبت لهذا النوع اعني التصورات تقدما
على النوع الآخر اعني التصديقات كان الاولى
ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة
في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله احدهما ان
المستدعي التصديق اقول كما ان التصديق لا يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه
ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك
لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه او بوجه اخر وكذلك
لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها

اولا وذلك لانا نحكم على بعضها بقطرية وبديهية
كما نشير به ... الى اخرى ولا توقف لكنه
حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا لكنه النسبة
بينهما على ما لا يخفى قوله الثاني اقول اعني ان ... الاول
بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها
فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم
ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى
وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله تصور
والمحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور
الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون
تصور ... وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور
المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من نفس
الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا
الطرف ... واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع
النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق

من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع
بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق موقوفا
على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان
قلت هناك وجه اخر وهو ان يراد بالادراك الايقاع
وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى
ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة
الحكمية بدون الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المص
وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل
على هذا الوجه ايضا **قوله** قال الامام في الملخص **اقول** المص
من هذا الكلام ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله
فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه الى اخره ودفع
ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال
ان المص لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد
به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهيته

التصديق

التصديق وهذا داخله على اجنبيه بل قال لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه
العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم
معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من تصور
الحكم وح يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من
نفس الحكم فح يصير الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور
اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم
ما ذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق
يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق
تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق
على اربعة لا يقال ان الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ا
ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا وحينئذ ان
كل تصديق لا بد فيه من ثلثة تصورات تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور الذي هو الحكم وح لا يتم ما ذكره

الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام
ان الايقاع فعل الادراك فوجب ان يريد بالعلم ما يتعلق
بالعبارة النسبة الحكمية الا الايقاع والانتزاع اجزاء القضية
عنده على ارتبه واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان
يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا
لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين
الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامر
على معنى الامرين كما في بعض النسخ هذا القول لظهر الفساد
من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان
الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور
ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا
لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على
التصديق قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي اقول
انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا
فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من

بحث

بل من حيث انه نحوي قوله لكن لما توقف افادة
المعاني واستفادتها على الالفاظ اقول في المنطق لو اراد ان
يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح والحجة فلا
بد له من الالفاظ ليتمكن من ذلك واما اذا اراد ان
يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس له الا
هناك امر ضروري اذ يمكنه تعقل المعنى مجردة من الالفاظ
لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة
المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني
وحدها تخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت
ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة
كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان من اراد
استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى
الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت
مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في المنطق كما اشرنا اليه
ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول

للجمع للدلالات ليكون هذا المباحث مناسبة لمباحث
المنطقية فانها امور فانه متناول للجميع المفهومات وربما
يورد على التعريف حدود مخصوصة للفظ التي دون بها
هذا الفن لمزيادة الافادة بها قوله من العلم اقول
يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا
يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد اقول وكذلك
دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالات غير لفظية لكنها
وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر
على المؤثر قوله والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اقول
هذا التعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول
له ولغيره فهو جعل شئ بازاء شئ اخر بحيث اذا فهم
الاول فهم الثاني قوله كدلالة اخ اقول بفتح الهمزة والخاء
المعجمة يدل على الوجع مطلقا واما اخ اخ بفتح الهمزة
او ضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال
اح الرجل احا اذا سعل قوله فان طبع اللافظ يقتضي
عرف بحد

التلفظ

التلفظ به عند عروض المعنى له اقول وبهذا الاقتضاء
صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى الوجع فيكون
الدلالة منسوبة الى الطبع ايضا قوله حتى الطبق اقول اي
كل الطبق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت
كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات
بحسب قرينة في هذا الفن لا يحكمون بان ذلك
منطقي
اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية
والاصول قوله من وراء الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد
ليظهر دلالة على وجود اللافظ فان المسموع من
المشاهد يعلم وجود اللافظ بالحس لكن هذه لا بد لالة
اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار
فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا
وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق لانه
في ذاتها انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية
والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي

والانبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن بسببه الطبع
وضع ولا الطبع لا يلزم ان يكون بسببه الا العقل
العقل قطعا لكن استقرانا فهم بعد الا بهذه الاقسام الثلثه
قوله للعلم بوضعه **اقول** احترز عن الدلالة الطبعية والعقلية
وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل
للعلم بوضعه له اى لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة
وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية وانحصار الدلالة اللفظية
الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلى لان
دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى
الموضوع له او على جزئه او على خارجه **قوله** وعلى الامكان
العام تضمن **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين
اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان
العام دلالة تضمنية وذلك لانه ح دلالته على الا
مكان العام ايضا دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع
في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء للمعنى

الموضوع

الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا
له فلابد ان يدل لفظ الامكان عليه من تينك الجهتين
فاذا اعتبر دلالة تضمنية يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد حد المطابقة بقيد التوسط
خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله**
لتحقق **اقول** اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها
ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا
مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان
العام سبب لدلالة اخرى عليه مطابقة **قوله** وعلى الفهم التزاما
اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما
للموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ
الشمس يدل عليه بدلالتين احدهما مطابقة والاخرى
التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام
فاذا اعتبر فيه التوسط لم ينتقض **قوله** كان دلالته عليه

اقول يعني ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك
دلالة تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة تخرج عن هذا
التعريف ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا اشكال
قوله ومن بين القولين كان دلالته عليه مطابقة اقول وهناك
ايضا دلالة التزامية لما عرفت فتامل قوله ولا حاجة
ان اللفظ لا يدل على امر خارج عنه اقول اي عن المعنى الموضوع
له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان
غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج
من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة
فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ
المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع
اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة
المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع
لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى
ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد

بتمامها

منها مطابقة

منها مطابقة وان لم يعلم ان المراد المتكلم ماذا من تلك
المعاني فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة
اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة
عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم
اولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى اشتراط لان
اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد
من اجزائه الغير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على
امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع
لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية وضعا
غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى
قوله او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى
التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم المضاف الى البصر
يكون البصر خارجا عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث

هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف

[illegible] خارجا عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر

من حيث هو مضاف فيكون الاضافة اما البصر داخلة

في مفهوم العمى ويمكن البصر داخلة في مفهوم الا العمى يكون

البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا

لمعنى بسيط اقول بهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام

لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم

ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير

متيقن اقول قد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام

متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل

معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد

تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه و

هكذا الا غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك

امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك

معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازائه

ذلك

ما هو داخل من حيث هو [illegible] كانت الاضافة [illegible] عنه [illegible]

ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام [illegible]

لجواز ان يكون بين معنيين تلازم من الجانبين فيكون

كل منهما لازما وملزوما للاخر ولا اشكال في ذلك

كالمتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك

لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على

الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على

عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض

المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك

المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم

ما ادعاه من ثبوت عدم الاستلزام قوله وزعم الامام

اقول مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى

من المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه

وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة

عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور

تصديقات وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم

بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم
كافيا في الجزم باللزوم ويعتبر في الالتزام اللازم البين
بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم
قوله لم يعلم انتفى وجود اللازم ذهني لكل واحد [illegible]
قوله فقد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب
لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما
للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا فيكون التضمن
مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية
فليس شيء لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره
وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم بجواز ان نتعقل بعض
المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة عن
فليس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام
قوله لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعنا
قوله وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو
تابع فاذا اردت ان التضمن بنفس مفهوم التابع كما

بمفهوم

يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان كل
فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه ان
بدون تصوره حتى يتكلم عليه قوله يمكن ان يحكم
عنه بان الحيثية الكبرى فقيد الاوسط بل يحكم
فيها قوله يعني انا قولنا من حيث هو تابع والتابع
من حيث هو التابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق
بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع
حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فتصير الكلام ح هكذا
التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث
هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي
هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد
الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون من تتمة المحكوم
عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع
متعلق بالتتبيع لا يوجد بدون متبوعه حيث قولك
من حيث هو تابع متعلق بالتابع فان اردت بالتابع

من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع
لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبعية
فلا يصلح كبرى لشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل
وان اريد [illegible] التضايف [illegible] ان التابع [illegible]
التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا
للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة
بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون
متبوعه موصوفا بالتبعية كذلك المتبوع فلا يرد التابع
الاعم لانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لم
لكن يتجه ح ما ذكره الش رحمه الله من ان الالتزام
لتضمن الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون
المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة انما
المقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم
من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام
فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه

القضية المقيدة ملزوم للقضية المطوية المطلقة والاولى
في بيان استلزامها للمطابقة ان يقال انما [illegible]
الوضع المستلزم للمطابقة يتحقق بتحقق اللفظ قوله
لمجموع المعنيين معنى رامي الحجارة اقول يعني ان هذا المجموع
معنى مطابقي لهذا اللفظ ايضا بل على المعنى الموضوع
له سواء كان هناك وضع واحد لكله لا لاسد الا انسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزائه
للفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول
منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ
مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا للمجموع
المعنى لا بوضع معين للفظ لعين المعنى بل بوضع اجزائه
لاجزائه والمطابقة تعم القسمين معا قوله وهو المعبود
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة
اقول وذلك لان المعبود به صفة للذات المشخصة
وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك اللفظ

انه يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى بعضا جزء
للذات المشخصة وهو ظ وانما قال لكيد اسه على لا انه
اذا لم يكن على كان مركبا اضافيه كرامى الحجارة وكذلك
الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا
[illegible] قوله ومن جزء اللفظ [illegible]
اقول اى الماهية الانسانية جزء المعنى المفهم فيكون
مفهوم الحيوان ايضا جزء المعنى المفهم لان الجزء الجزء جزء
قوله وانما اعتبر فى المفهم اقول اى انما اعتبر فى المفهم
المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث
يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا وان اعتبار التضمن
والالتزام بدون المطابقة مما لا يذهب اليه وهم
ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط فى التركيب
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقى وجزء معناه
التضمنى وجزء المعنى الالتزامى جميعا حتى اذا فقد
بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا

واذا بقى

واذا بقى الدلالة بقيت بالنسبة الى اجزاء جميع هذه المعانى
او بالنسبة الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى فى
التركيب الدلالة على جزء من اجزاء هذه المعانى ح يتحقق
التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى اعتبار الكل
[illegible] يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من
الدلالات لانه ح يتحقق عدم التركيب فاذا اتفق
التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد
نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذا لم يتعرض
له ويبين ان الثانى يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا
معا نظرا الى الدلالتين واعترض عليه بانه لا محذور
فى ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزه من تركيب
اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقة وقد
يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد فى عبارة
انما كانا فى حالتين وبحسب وضعين مختلفين
فليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف
[illegible]

لكن فيه فان التركيب والافراد فيه ان كانا باعتبار
دلالتين يكفيهما نظر واحده بحسب الوضع واحد
فالتقسيم الاقسام بزيادة الالتباس قوله والاول
ان يقال الافراد والتركيب اقول ذكر الافراد
ههنا على ما في بعض النسخ اسقط وهو الصحيح
والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني و
والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى
المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق
باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني
والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي
واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره
بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة
وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من
الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما الالتزام فلانه
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام

اقول الغرض

اقول الغرض بيان ان الدلالة الالتزامية وان
استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب
الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة اذ ان
يكون المعنى الالتزامي مركبا ويدل جزء اللفظ على
جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور
في ذلك اذ لم يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة
بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول
المطابقي ولا دليل يدل على استحالته وذلك ورد
هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء
معناه الالتزامي بالالتزامي فلا بد ان يكون
لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم
ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخر
من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك
تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن
مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون

عين المعنى المطابقي لجزء الاول واذا كان لفظين
مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الاخر فلا تركيب
فيهما ايضا بل يكون معنى مغاير المعنى الجزء الاول فقد حصل
جزء اللفظ مدلول مطابقي لفظي ولزم التركيب
باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء الاول
اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك
الدلالة الالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان
خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء
المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك
لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته
على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية
او مطابقية وعلى التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء
الاخر من اللفظ مدلول مطابقي ولابد ايضا ان يكون
لجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بينا فيلزم
التركيب بحسب المطابقة قوله فان لم يصح لان يخبر به

وحده فهو الاداة

وحده فهو الاداة قوله لشمول هذا التعريف المضمر المتصل كالالف
في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي
فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده
وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية الاداة
لان يخبر بها وحدها انها لا يصلح لذلك لا بنفسها
ولا بمرادفها وتلك الضمائر يصلح لان يخبر بمرادفها
فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم
والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا
وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظ
في مرادف للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة ايضا وذلك
لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظ في معناه
ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار و
هذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح ان يخبر بها
ولا عنها بخلاف معنى الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك
معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا

مالا يصلح لان يخبر بها ويخبر عنها لم يرد الضماير التي
وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء ضربت نعم
يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو
قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر
وحده فهو الاداة لم يحتج الى التاويل قوله لا دخل لفي
للاخبار به اقول يقال عليه ليس المفهوم من زيد في الدار
الا الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل الحصول في الدار فلا بد
ان يكون في جزءا للمخبر به في المعنى كما ان لا جزء
من المخبر به فلا فرق وهذا الكلام حق لكن النظر
اما جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به
في هذا التركيب حاصلا في اخر المقدر قبل كلمة في فحكم
بان المخبر به قد تم قبلها ووجوده في لا يجر حاصل بعدها
فجعله جزء من المخبر به قوله حتى انهم فسروا الاداة الغير
زمانية اقول يعني ان القوم في اول باب القضايا
ذكروا ان الرابطة ينقسم الى غير زمانية وهي ما لا يدل

على زمان

[illegible] اصلا كهو في قولهم زيد هو قائم والى زمانية
تدل عليه لكن في قولهم كان زيد قائما فدل ذلك
على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله ونظر
الى [illegible] فيها من جهة اللفظ نعم اقول لان المنظور
تصحيح الالفاظ فلم يجعلوا الافعال الناقصة اسماء
لتركها ما عداها من الافعال الكثيرة بالكلية
لشبهها مع فاعلها كلاما في كثير من الحالات والا
حوالات اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوا
ان معناها يوافق معاني الادوات في عدم صلاحيته
الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات ولكن كانت
ممتازة عن ساير الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك
سماها بعضهم كلمات وجودية لانها يدل على الثبوت
ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ
المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان
يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما

اولهما معا والاول اعني غير التام اما ان لا يدل
على زمان فهو الاداة واما ان يدل عليه وهو الا
فعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان
بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال
ان الاسماء الموصولة لا يصح لان يخبر بها وحدها
فيجب ان يكون اداة ويجاب عنه بانها صالحة لذلك
لكنها لابهامها تحتاج الى صلة مبينة لها فالمحكوم به هو الموصول
والصلة خارجة مبينة له **قوله** وان صلح لان يخبر به وحده
اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى ما
بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا
لكن هذا القسم الوجودي منقسم الى قسمين فلو
قدم فاما ان يقسم الى قسميه والا فان يذكر ما هو قسيمه
فيلزم تباعد القسيمين وذلك موجب التشتت في الفهم
واما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه بغير فصل ثم التقسيم ثانيا
وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في

في عباره

في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الا ان ما ههنا خير منها
تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما في تقسيم
الثاني اعني تقسيم ما يصح لان يخبر به وحده الى قسميه
فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني
الاسم اولا لمحذور ههنا لقرب التقريب فالاول
مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني
مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان
المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل يجب تجريده
عن مادته كالزمان **اقول** لم يرد بذلك ان الجوهر وحده
دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك
ان يكون نسبته الى الزمان باسرها دال على ما يدل
عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر
لا مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان
الهيئة ههنا مستقلة بالدلالة على الزمان كما ستذكره
وغرضه اثبات دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صح انها

ليصح في لغة العرب دون العجم فان قوله اكد وابد
متحدان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم
ان نظر الفن في الالفاظ من حيث كلي غير مخصوص بلغة دون
اخرى واجيب بان الاهتمام بها للغة العربية التي دون
بها هذا الفن غالبا في زماننا اكثر فلا يبعد تخصيص بعض
الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة **قوله**
لشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الابنية **اقول** وعليه
بان صيغة الماضي في المتكلم والمخاطب والغيبة مختلفة قطعا
ولا اختلاف للزمان الماضي بل نقول صيغة المجهول من
الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد
والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس
هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لا
لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان
هو الصيغة **قوله** والتي دلالة الزمان **اقول** ويرد عليه ايضا بان صيغة
المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس

هناك

هناك اختلاف صيغة فلا دلالة ان يقال ما يصلح لان يخبر
به وحده اما ان صلح لان يخبر عنه او لا الاول الاسم
والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء
الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان مبحثنا ههنا كان
مبني على انه يكون كلمة حقيقة واما عند النحاة اسماء
للافعال فللامور اللفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه
حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان
عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا واذ ونظائرهما وكل
ما يصلح لان يخبر به ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان
كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يمكن اعتبار الاداة
عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي
وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين
قوله مسموعا **اقول** اي مترتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل بعض
بعد **قوله** اي الفاظ او حروف **اقول** اراد بالالفاظ ما تركب
من الحروف تركيبا بها وبالحروف ما يقابلها كقولك ب ت فانه

مركب من اداة ورسم وكل واحد منهما حرف واحد لم
يكتف بالالفاظ لكفاه لثقل واما الحروف فبعض **قوله** ليت
بهذه الاشارة **اقول** وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان
معا **قوله** هذا اشارة لا قسمة الاسم **اقول** حيث خص تقسيمه بمخصوص
بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئية والكلية انما هو بحسب
انقسام معناه الى الجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث
هو معناه صالح لان يتصف بهما فان معنى زيد من حيث
هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية والحكم
بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية
واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى
مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى
من مثلا هو الابتداء المخصوص ملحوظا بين السير والبصرة مثلا على وجه
يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا
الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا
عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا

يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة منه وبين
فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما
على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث وحده
مع النسبة المذكورة بهذا الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده
مأخوذ من مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل
باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا
يكون محكوما عليه ولا محكوما به اما باعتبار الاطلاق فانه
انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتماله معناه على ما هو
مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس معنى ولا جزء معنى
يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت اتضاح
هذا المعنى عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل
تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تتمكن من شيء
من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك
تجده كانك حيث الضرب مسندا الى شيء ربما حذف به

او لوحظت آلة واما مجموع ضرب لفظه المعبر عنه
وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه الا به وكذا عبر عن مفهوم
الآن بلفظ فانك تجده صالحا لان تحكم عليه
وبه صحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم
من حيث هو معناه هو يصلح لان يتصف بالكلية والجزئية
والحكم بها عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث معناهما
فلا يصلح لشي من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما
بالاسم كان يقال معنى من او معنى ضرب صح لكنه
يحكم عليه بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان
معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح ذلك
ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم
الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما
الانقسام الى المشترك والمنقول ثم مرد الى
الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان
الفعل قد يكون مشتركا كالحق بمعنى اوجد وافترق و [uncertain]

عسعس

وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كالفعل وقد
يكون حقيقة كقتل اذا استعمل بمعناه وقد يكون مجازا
كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحروف ايضا قد يكون
مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة
كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا
استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في
الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة
والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها
وجميع الالفاظ سواء في الاقدام في صحة الحكم عليها [uncertain]
وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول
فهما في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيجي
وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلح ان
لان يوصف بها بشي فان قلت المشترك ونظايره
وان كانت صفات للالفاظ حقيقة لكنها متضمن
صفات اخرى للمعنى فان الالفاظ اذا كان مشتركة

بين المعنيين كانت تلك الصفة مشتركة قطعا فيلزم من
جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما
بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك
قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة
واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات
الضمنية فربما لا يلتفت اليها في حال التقسيم واذا
اريد الالتفات اليه والحكم بها على معنى الكلمة و
والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ اخر كما اشير
اليه فلا محذور قوله من غير نظر اول يعني ان المعتبر
في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع
الاخر سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء كان
بينهما مناسبة او لا قوله اي ذات القوائم الاربع
اول وقيل اي الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل
الكلي فلا يجتمع شيء من اقسامه فان المتواطي
والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد واما

المشترك فقد يكون معنياه كلا منهما جزئيا كزيد اذا اسمي به شخصان
وقد يكون كليين كالعين وقد يكون كليا كما في احد
معنييه وجزئيا في الاخر كلفظ الانسان اذا اطلق على
الشخص المسمى به واطلق على معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او
مشككا وقس على ذلك حال المنقول انه يجوز جريان
هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه
والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والاخر
كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان لا يجتمعان وكذا
الحال بين الحقيقة والمجاز فلانه اسم للمتحرك في
المكان والان يقال اسم للمتحرك حال الشيء
الى مرتبة الاثر على ما اصطلح العقلاء كمرتبة الاسهال
على شرب السقمونيا وترتب الحرارة على الاسكار اما
الحقيقة فلانها فعيل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول
ماخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين وحيث انه
لجعل اسما ثم نقل من الوصفية الى الاسمية كما انه اذا تجرد

نظيره او لجعل لفظة الحقيقة في الاصل جارية على موصوف
غير مذكور كما في قولك مررت بحقيقة فلان
وجاز ان يوجد من معنى اللازم التأنيث فلا اشكال في التاء
[illegible] في مقابلة [illegible] هذا اشارة الى المعنى
الاول فقوله معلوم انه لا [illegible] اشارة الى المعنى الثاني
فقد جاز [illegible] الاول [illegible]
مما استعمل [illegible] ثم نقل الى اللفظ المذكور
وقد يوجه [illegible] المتكلم جاز في هذا اللفظ ان معناه الكلام صحيح
اما معنى اخر فهو محل التجاوز من الناس فيه تحقيقهم بناء على ظهور
في ظنهم ان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة
النطق وهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات
واحدة مع صدق ناطق على ذات اخرى بدون الفصيح
وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع
القاطع صفة له مع ان السيف [illegible] فيبعد ظن الترادف
في هذين المثالين واليه [illegible] توهم الترادف في [illegible]

الشيئين

الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه [illegible] والابيض وربما
ظن الترادف بين الموصوف والصفة بسبب اتحادهما في الذات والتغاير
بالمفهوم فهو وان كان باطلا [illegible]
ولكن [illegible] في [illegible]
[illegible] واحد وان كان [illegible]
[illegible] كان
لفظه [illegible] المخاطب
فائدة تامة الاظهر ان [illegible] المخاطب فائدة
تامة اي السكوت عليه ويحسن صحة السكوت عليه بعد الفائدة التامة
حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي
تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثلا قولنا
السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب فائدة جديدة
ولا يكون هذا التفسير يصحح السكوت وغيره في
ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون
ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه المحكوم

او بعض فلا يكون للنفي طريح بنظر اللفظ الاخر كما ينظر اليه المتكلم
بخصوصه ذكر المتكلم عقيبه او بنظر المتكلم عقيبه بخصوصه ذكر المتكلم به وقد
اشار اليه ان المراد [illegible] في [illegible] ان نظار
المنعقدين بما ذكرناه بقوله كما اذا قيل [illegible] لا يحتمل النقيض
فيه لم يكن مثل ضرب زيد عمرا كما [illegible] مثال
المعروف ويقال عمرو [illegible] [illegible] وكان [illegible] والكلام
بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ بمعنى مجرد النظر الى مفهوم
الكلام وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم لكذب
والنظر الى محصل مفهومه وما هيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب
فلا يرد خبر الله سبحانه وكذا خبر رسول الله لا يحتمل الكذب لانا اذا
قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر
وجدناه واما بخبر شئ لشئ وسلبه عنه فذلك يحتمل الصدق
والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم
من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها
مع النسبة لا يحتمل عند العقل الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه

وحاكم بانه يمتنع

وحاكم بانه يمتنع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك المعاني
ونظرنا الى محصل مفهومها وما هيتها وجدناها خبر بشئ لشئ او سلبه عنه
فلذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل [illegible] وان كان
يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى مفهومه وقطع النظر
وما عداها [illegible] [illegible] [illegible] ان
الاخبار بخبر لا يحتمل الصدق والكذب [illegible] سؤال
مشهور وهو ان توقف الخبر [illegible]
يستلزم الدور لما ان الصدق مطابقة الواقع والكذب
عدم مطابقة الواقع والجواب ان ذلك انما يرد على ما فسر
الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها
للواقع فلا يرد الدور اصلا احترز عن الاخبار الدال على
طلب الفعل واعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء
فلا يكون تلك الاخبار داخلة في المقسم فكيف
يخرج بقيد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد

بالاحتراز عن تمكن الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل
لطرفي الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلا في الانشاء
ولكن ولا انهما على نحو الانشاء مجازيين فلا تعدد اجزاء لانه
يمكن ان يكون الاصل اخبارا وان كانت معانيهما في
الاستعمال طلبا لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت
شبهه قيل عليه كيف [illegible] تحت الاستفهام
دال على الطلب [illegible] بالوضع والشرع لا تدل على الطلب
ولا له صيغة واجيب عنه بان الاستفهام وان دل
بالوضع على الطلب الفهم لكنه لا تدل بالوضع على طلب الفعل
فلا يندرج في القسم الاول الذي هو دال بالوضع على طلب
الفعل بل في الثاني الذي هو ما لا تدل على طلب الفعل ولا له
صيغة ويقال الفهم وان لم يكن فعلا يجب ان يحقق بل هو
الانفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من افعال القلوب
على الطلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المشهورة عندهما
بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه تدل بالوضع على

طلب الفعل

طلب الفعل فلا يندرج في الثاني والفهم المحض بالاستفهام
هو تفهيم المخاطب المتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم
فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكره فان قلت التفهيم ليس
فعلا من افعال الجوارح والفعل في لفظ الفعل اذا اطلق
هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت [illegible] ان لا يكون
وذلك [illegible] قطعا
ولم يعتبر المناسبة [illegible] في الاستفهام
في اللغة طلب علم ما في ضمير المتكلم من الاستفهام كالمناسبة
اللغوية [illegible] بلفظ الاستفهام فهم المتكلم
على ما في ضمير المخاطب لا يشعر على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
واذا لاحظ المقصود الاصلي لم يكن [illegible] المناسبة [illegible]
والامر في ذلك سهل والنهي تحت الامر بناء على
ان المراد هو كف النفس [illegible] عن
المتكلمين الا ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما
هو المتبادر الى الفهم لان عدم الفعل مستمر من الازل الى

الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيل المط
هو كف النفس عن الفعل وح يشبه ترك النهي بالامر
ثم ان المط بهما هو الفعل الا ان المط بالنهي فعل مخصوص
هو الكف وعن الامر فعل آخر وح يمكن ادراج النهي في الامر
كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب
فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة منهم
الى ان المط [illegible] عدم الفعل وهو مقدور
للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمراره
عدمه وله ان لا يفعله فيستمر عدمه وح لا يكون مندرجا تحت
الامر ولو اردنا جعل الشرح طلب الشيء غيره اعني طلب
الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا
يدل على طلب الفعل والكف لا والمطلوب من الغير اما فعله
فقط على رأي واما عدم فعله ومع عدمه على رأي آخر وليس
المط بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل
اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الا

اذا دل على طلب ولا له وضعية فاما ان يكون المقصود حصول صورة
الشيء في الذهن من حيث هي حصول الشيء فيه فهو الاستفهام واما
ان يكون المقصود حصول الشيء في الخارج او عدم حصوله فيه فان دل
مع الاستعلاء [illegible]
الاستفهام [illegible] فان المقصود [illegible]
حصول [illegible] في الخارج [illegible] الفعل فينبغي حصوله [illegible]
في الذهن وهذا القسم [illegible] صادق [illegible]
الالة والالة [illegible] المعاني [illegible] الذهنية من حيث
انه وضع بازائها الالفاظ المعنى اما مستقل كما هو
الطلب من عين بعينه اذا قصد الى المقصود او محقق يعني
بالتشديد اسم مفعول من ان المقصود واما ما كان
فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي كل من حيث
انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان دلالة
اللفظ العقلية او الطبيعية ليست بمعنى كما مر في الم
الاشارة فلذلك قيل من حيث وضع بازائها الالفاظ

وقد يخص الاطلاق المعنى على الصورة الذهنية مجردة من حيث انها تقصد
باللفظ ثم المراد وضع له اللفظ [illegible] وبحسب هذا المعنى [illegible] الاول
لان المعنى باعتبار [illegible] يتصف بالافراد والتركيب المفصل [illegible]
لصلاحيته للافراد والتركيب فان اعتبر المجرد [illegible] المراد
ههنا من المعنى المفرد ما لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون
له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون اللفظ مفردا ومن المعنى المركب ما يكون
اللفظ مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وللمعاني
المعاني بها تبعا فالمعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى
المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد
جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء اللفظ سواء
كان هناك للمعنى والمعنى اللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء
او يكون لاحدهما جزء دون الاخر وكل مفهوم الخ ملخص الكلام
ان ما يحصل في العقل [illegible] فبيان ان يمتنع العقل فرض صدقه على
كثيرين فجزئي كزيد فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه
على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه على كثيرين فكلي

فالكلي ما يمكن

فالكلية يمكن فرض الاشتراك فيه [illegible] اي من حيث
انه متصور الخ لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس
تصوره فيرد على الجزئي [illegible] وذلك المفهوم من حيث انه متصور فقط
في نفس [illegible] قد يطلقون اللفظ الكلي
وبه يظهر ان كان [illegible] اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه
[illegible] او لا يمتنع [illegible] اما قيد نفس التصور
[illegible] وقيل كل مفهوم اما ان يمتنع [illegible] فرض [illegible] مفهوم
المفهوم [illegible] الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر [illegible]
بين كثيرين في نفس الامر [illegible] ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا
في حد الجزئي [illegible] بل هو كلي فلهذا قيد بنفس التصور على ان المراد
منع فرض العقل من الاشتراك اي يمتنع العقل من [illegible]
ذلك فلا يمكن للعقل فرض الاشتراك فلا يلزم دخول واجب الوجود
في حد الجزئي واما القيد بالتفصيل فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود
[illegible] لاحظه العقل ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض
الشركة لكنه بهذا الاعتبار لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل

بل هو به وملاحظة ذلك في ضمن الاستغناء لم يحصل بمجرد تفرده
وحصوله فيه فيمكن للعقل فرض اشتراكه وكذا الكليات التي
لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية
كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة
وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكذا [illegible] الممكن العام
فان كل مفهوم يصدق [illegible] عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع
صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكذا اللاموجود
فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق
عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه
الكليات كغيرها مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل
بمجرد تصورها عن فرض الاشتراك بل يمكن فرض اشتراكها بمجرد
تصورها مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء اتفاقا
عند القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل [illegible]
عنه فيعد امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء

الا انه في الخ

الا انه في الخارج منحصر في فرد واحد وجزئيته في الكليات دون الجزئيات
ولم يعتبر حال المفهومات في نفسها مع قطع النظر عما يستلزم في نفس
الامر وعدم الاستغناء عنه فيه ولم يعتبروا عنه الذي ذكره المحقق
في الجزئيات بناء على ان مقصودهم تحصيل بعض المفهومات الى بعض
وذلك انما هو بحسب حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية
[illegible] ومن هنا يعلم [illegible] بين ان مفهوم
واجب الوجود ومفهومات [illegible] واللاممكن واللاموجود وكليات
يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق ذلك
عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود ممتنع صدقه في نفس
الامر على الكثير [illegible] والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر
على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان
فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار تحقق كليته ويكون تلك الافراد
افرادا متحققة غير لازم لتحققه نعم ما كان فرد الكلي في الكل فلابد
ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر لو امكن صدقه عليه فيه والمقصود
فائدة الكلية التي علمت هنا في مباحث تحقق مفهومات القضايا

بل من افراده ما يمتنع صدقه في نفس الامر صح

المحصورة فتوهم بعض نفس الوجود لان من الكليات
ما يمتنع فرض الشركة فيه آه غالبا اشارة الى ان
بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالخاصة والعرض
العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء الجزئيات لان الجنس
والفصل جزءان للماهية والنوع جزء للشخص من حيث تشخص
وان كان تمام ماهيته ذكر الشئ الى آخره
لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى
الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما مضايف الآخر و
معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك
الشيء يكون عاما ولا كذلك الجزئي والفرق فالكلي والجزئي
الاضافي مفهومات متضايفان لا يتعقل احدهما الا مع
الآخر كالبنوة والابوة واما الجزئي الحقيقي فهو تقابل
الكلي تقابل العدم والملكة فان الجزئي منع فرض الاشتراك
الصدق على كثيرين والكلي عدم المنع فالاولى ان [illegible]
التقسيم في الكلي والجزئي الاضافي ثم تقابل وانما سمي الحقيقي

الحقيقي

الخفية جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم
الخاص على العام وهو الجزئي الحقيقي كما سنذكره قوله وهي لا تنقش
بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك
بالاحساس اما بالحواس الظاهرة او الباطنة
وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى الاحساس
آخر بان يحس بمحسوسات متعددة ويرتب على وجه يؤدي
الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس
الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن راجع
الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا
الى ادراك كلي وذلك ظاهر فالجزئيات مما لا يقع فيه
نظر ولا فكر اصلا ولا يترتب على حصولها نظر وترتيب
كاسب ولا مكتسب فلا غرض للمنطقي يتعلق بالجزئيات
فلا يبحث عنها بل لا بحث عن الجزئيات في العلوم
الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل
كمال النفس الانسانية الذي يبقى ببقائها و

والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها مع ادراكها كما
كمال يتوقف بقائها والضا الجزئيات غير منضبطة
لكثرتها وعدم انحصارها في عدد كجزئيات الانسان
بتفاصيلها ولا يبحث الا عن الكليات فان قلت
قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي ايضا
عليها وذلك بحث عن الجزئي قلت انما ذكره ههنا لتحقيق
مفهوم الجزئي الحقيقي لتصحيح مفهوم الكلي واما بيان
النسبة بين المفهومين فمن تتمة التصور اذ معرفة النسبة
بين مفهومين يكشفهما زيادة انكشاف واما الجزئي
الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان
جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه فلاجل
لتتميم تصور الكلي لان البحث عن بيان احوال الشيء دون
لا بيان مفهومه قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج
عنها اقول اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا
المعنى نفس الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها وتناول

اجزائها

اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى
الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وقوله وربما
اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اكثر
قوله وهي لا تتزايد الا بعوارض مشخصة اقول يعني
ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الماهية الانسانية
وعوارض مشخصة بموجبها تمنع عن قبول فرض الاشتراك
وحيث تلك العوارض معتبرة فيما تحت تلك الافراد
كل واحد منها اشخاصا متغيرة ممتازا بعضها عن بعض فحصل
الاختلاف بتمام الماهية في كل فرد من تلك الافراد قوله
وقد تتفق في الحقائق قوله هذا القيد يخرج الجنس
مطلقا كما ذكره ويخرج عرض العام ايضا مطلقا ويخرج
الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل
الابعاد الثلثة ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي
لانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانواع
مثل ولكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما الاعراض

جواب ما هو فانه يعني الفصل مطلقا [illegible] كما [illegible]
خواص الجنس مطلقا وان كانت خواص للانواع او كالجنس
وكان [illegible] الفصول والخواص الى القيد الاخير [illegible]
واخراج العرض العام فقط فقيل [illegible] الاول واما
[illegible] الى الثاني [illegible] مع الخاصة [illegible]
في سلك الاخراج بقيد واحد لا انها لا يقال في جواب ما
اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام الماهية
لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا
لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب
ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان في جواب
اي شيء لانهما مميزتان فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في ذاته والخاصة
في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو
واما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة
واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد
عليك تفاصيل هذا المقام بل لفظ الكلي ايضا فان المقول

على كثيرين نوع غير عنه

على كثيرين نوع غير عنه وذلك لا لان المفهوم الكلي هو مفهوم المقول
على كثيرين بل لان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول
على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان
يقال [illegible] على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على
كثيرين [illegible] المقول على كثيرين [illegible]
الصالح لان يقال على كثيرين لا الافراد وذلك لا التزام [illegible]
في التعريفات لا [illegible] على كثيرين في تعريفات
الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ [illegible] المقول
بالفعل ينبغي عنه تعريفات الكليات بعضها [illegible] ليس لها افراد موجودة
في الخارج ولا في الذهن فانها لا يمكن ان تقول بالفعل بل بالصلاحية
فيمكن المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيتبع عنه فالتخصيص بالنوع
الخارجي الى اخره فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة
الا للموجودات الخارجية فيلزم تخصيص النوع الخارجي قطعا قلت ما هو
سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجوده في الخارج
ام لا فكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي

[illegible] فان [illegible] [illegible]

تمام بالجنس كالحيوان [illegible] لا يندرج في غير النوع فقط

اخرج عنه [illegible] الكلي [illegible]

في الكلام [illegible] وجود [illegible] اصلا

[illegible] المعدوم [illegible]

[illegible] الموجودة الخارجية [illegible] هذا

المقصود والاصح معرفة احوال الموجودات اولا كما قيل

معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن تعم جميع المفهومات

موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن

يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة احوال المفهومات

الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة تحتاج

اليها في معرفة احوال الموجود الحقيقي ولذلك قيل لولا الاعتبارات

لبطلت الحكمة وبين نوع آخر هذا القدر [illegible]

تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كما في كونه جنسا

فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان

تمام المشترك

تمام المشترك بينهما كان جنسا [illegible] كان [illegible] بين الماهية

وبين نوع آخر [illegible] نوع الآخر [illegible]

تمام المشترك بينهما وبين [illegible]

فالجزء المطلق [illegible] تمام المشترك [illegible]

جزء [illegible] كان [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] يستطيع [illegible] المعنى [illegible]

ان الجنس لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع [illegible]

اصلا اي جزء مشترك [illegible] هو تفسير [illegible]

المشترك الذي لا يخرج دائرة جزء مشترك منهما وهذا الكلام

قد [illegible] بعض [illegible] يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره

اولا فهما لا بد منه قطعا لانه يقول على واحد [illegible] كون الحقيقي

يقول على وجه [illegible] الحقيقية فالجزء الحقيقي لا يمكن

يقول [illegible] اصلا بل يقال [illegible] ماهيات الكلية [illegible]

يقول عليه [illegible] يقول [illegible] قطعي اذ لا بد

في المحمول [illegible] بين الموضوع والمحمول [illegible] بين [illegible]

[illegible]

... لكن الصفة الاخرى غير تامة ... جميع الفصول والخواص

مطلقا فلذلك ... العام فلا يخرج الا بقيد

آخر قوله والتقدم فقد ذكر الكليات اول لا يخفى عليك ان القواعد

الكلية لا ينتفع عند المبتدي الا ... الجزئية فلذلك ذكر

الفصول المشهورة ... المتعلم المبتدي فصاحب

هذا الفن ذكر ... مباحث الكليات

امثلة كلية مخصوصة في ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة ...

قوله فقول الجنس ... اول فقد عرفت ان الجنس ... تمام

المشترك بين الماهية وغيرها فاما ... تمام المشترك بالقياس الى كل

[illegible]

فهو من مرتبة البعيد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان ...

وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي

هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم

جنس للانسان ... مرتبة الحيوان ... الجسم النامي

مرتبة واحدة وجنس قريب للجسم ... وذلك ظاهر بالتامل الصادق

واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس والانواع ... يجوز ان يتركب

... جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما ...

عن ... فيفسد قوله ولا اخص اول اى لا اخص مطلقا

ولا من وجه ... تمام المشترك الذي هو الكل ...

[illegible] والذي هو اخص منه مطلقا ومن وجه ايضا [illegible] اخص من وجه

[illegible] الاسم من [illegible] وذلك لانه نقول [illegible] اخص مطلقا

ويكون هو الاسم من وجه [illegible] اخص مطلقا ومن وجه

[illegible] الاخص من وجه لخصوص [illegible] عموم [illegible]

فان [illegible] فيما لزم [illegible] الاخص

[illegible] الجزء وان [illegible]

[illegible] فيما لزم [illegible] وجوده

وان تمام المشترك

تمام المشترك قوله [illegible] يكون [illegible] اخر حقيقة لشئ

اول [illegible] فيلزم تحقق [illegible] العموم لا يتوقف على [illegible]

يكون تمام المشترك [illegible] في هذا النوع ويكون بعض

تمام المشترك [illegible] يصدق على تمام المشترك على هذا النوع

[illegible] وان واما تمام المشترك فلا يصدق على نقضه اولا

يكون الشئ جزء النقض [illegible] هذا النوع فيكون جزء واحدا

فيكون [illegible] الكلام هكذا اجزاء الماهية الخ

يكون تمام المشترك بينها وبين نوع [illegible] من الانواع المباينة لها

[illegible] الاول [illegible] والله اعلم

اولا الاول لو [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] المباين لها [illegible] جميع الماهيات

[illegible] تمام المشترك بينها وبين نوع مباين لها [illegible]

[illegible] تمام المشترك [illegible]

[illegible]

[illegible] تمام المشترك [illegible]

[illegible]

[illegible] المباين [illegible] تمام المشترك [illegible]

[illegible] تمام المشترك [illegible]

بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك [illegible] فكان

وهو خلاف نقض الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا

فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهو تمام المشترك

ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع

الذي هو بازاء تمام المشترك الاول مباين له [illegible] فكان

محمولا عليها ... الكلام في اجزاء الجنس فلا يكون ... [illegible]

... تمام المشترك ... [illegible] ... الا ان ...

قبيل ان بعض تمام المشترك ... [illegible]

بين تمام المشترك ... [illegible] ...

... فصل الجنس الذي هو تمام المشترك ... [illegible]

... بين الماهية وهذا النوع الذي هو ... تمام المشترك ...

[illegible]

... تمام المشترك ... [illegible]

[illegible]

... تمام المشترك

بين الماهية ... لا يوجد ... تمام المشترك

المذكورة في النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك

موجودا في كل من النوعين ... مشترك بين كل واحد من تمام المشترك

فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض محال لا مدفع له الا اذا ثبت

انه لا يجوز ان يكون للماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء الاخر.

الاخر ثم ثبت

الاخر ثم ثبت ههنا ... [illegible] ... هذا الدليل ... [illegible]

اخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين

نوع ما ... [illegible] ... فاما ان لا يكون تمام المشترك

بينها وبين نوع ما مباين لها كان مميزا لها عن جميع المباينات

واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك

بينهما ... [illegible] ... لا يمكن ان يكون مشتركا بين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا ينحصر ... [illegible]

ان يكون جزء ... [illegible]

لا يثبت كونها فيكون فصلا لها ... [illegible]

مجرد ... في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها

وبين نوع اخر ولا او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له ول

والظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى المشترك ... بعض

تمام المشترك وان لم يكن لها جنس وذلك ... [illegible]

مثلا ماهية من امرين [illegible] و[illegible] من [illegible] فيكون كل

واحد منهما فصلا لها فالحاصل ان جزء الماهية الجنس والفصل

ثم ان يكون بعضها [illegible] فصل او يكون كل [illegible]

وستسمع ذكر هذا الماهية الكلام في الاجزاء المفرده

قد [illegible] انه كيف [illegible] الجنس الثاني من الاجزاء المفرده

مع كونه مركبا لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء

في الجملة اذ السؤال [illegible] باي شيء [illegible] مميزه

في الجملة [illegible] المميزة عن [illegible] اذا

[illegible] فيصح ان يجاب بالفصل [illegible] كان او بعيدا [illegible]

والجنس الثاني يقابل الابعاد الثلثة وان [illegible] الخاصة [illegible]

واذا قيل الانسان [illegible] لم يصح الجواب بالجنس الثاني [illegible] بالفصل

واذا قيل اي جوهر هو في ذاته المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب

مع الجواب [illegible] بل [illegible]

الا بالاعداد القابل للابعاد الثلثة واذا قيل اي جسم نام [illegible]

هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا اذا قيل اي حيوان

هو في ذاته يصح الناطق للجواب كما في الجنس [illegible]

والفصل الاخير

والفصل الاخير انما [illegible] متنع تركيبها من الجنس والفصل

والا لم يكن الجنس العالي عاليا ولا الفصل الاخير فصل اخيرا فاذا

فرض تركيبها من اجزاء وجب ان تكون تلك الاجزاء متبانية

وانما عبر بالقرب والبعد الا اخره غرض عن قوله

الفصل [illegible] على [illegible] كلها لو كانت محققة الوجود

او لا فلا تكون محققة الوجود مقتضيا لتخصيص البحث في الفصول

[illegible] لان القرب والبعد لا يتصور في الفصول

[illegible] اذا تركبت

والا [illegible] ما يميز الماهية [illegible]

الا اخر لما فلا يكون عند بعضها قريبا وبعضها بعيدا الا ان يرجع

الى ترجيح بلا مرجح [illegible] حقق اعتبار الاقسام الى ان

القرب والبعد في الفصول المميزة على [illegible] المركبات

الجنسية يرد عليه ان الاقسام على تقدير تصور تلك

الفصول الضم فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل

وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين [illegible] في فالاول

كل واحد من الامرين المترتب وهي فصل مميز لذلك
الجنس عن جميع المشاركات في الوجود وهي مميز لذلك
الماهية عن بعض المشاركات في الوجود فقد وجد
اولا الفصول المميزة عن المشاركات في الوجود مختلفة
في التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها
في الكل في الوجود مميز لها عن جميعها فهو فصل قريب
لها وان ميز لها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى
الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود
لبعض زيادة الاعتبار [illegible] المباحث
على ما ذكره وكمال [illegible] ما عدا [illegible] المقالة على ا
لتعريفات الاولى التي هي للكل فانه
من مطارح الاذكياء نعم ان الاستدلال على
امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين
مما يفيد الاذكياء فيما بينهم ليطرحون على انظارهم
ارى من المباحث الدقيقة التي يعين بها الاذكياء
فتبصر وتمكن

ومنعوا صدق تعريفيهما اذ فهما ادعى انه ما يطرح فيه الاذكياء فيقع
في الغلط لكاته [illegible] فيهما فظهر انهم والمقصد منه الاشارة
الى ان الدليل ليس من الانظار اما في الاول فبان يقال لا يكفي الكل
لا نسلم وجوب [illegible] بعض اجزاء الماهية لبعض وانما يجب ذلك
في الاجزاء الماهية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء
المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية للماهية متحدة في الوجود في الخارج
فلا [illegible] كل منهما الى الاخر من حيثية
يختلف فلا يلزم الدور [illegible] احدهما الى الاخر
دون [illegible]
في الحقيقة فيجاز [illegible] فلا يلزم من الاحتياج
من احد الطرفين دون الاخر [illegible] في الدليل المذكور
فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر لكونه
خارجا عنه اما قوله فلا يكون العارض متابعه عارضا له وانه محال فقلنا
المساواة ممنوعة فان العارض نفس [illegible] خارج عنه لا يجب ان يكون
خارجا عن جميع اجزائها فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن

عن ولا جزءه وخارجًا عنه ليس كذلك بل خارجًا عنه نعم [illegible]
بنفس القائم به لا يكون [illegible] على ضاحكه وبين المعنيين [illegible]
كالفرد به لانه ودفوره كالكتابة [illegible]
ودفوره كالزوج للاربعة [illegible] من [illegible] المشهورة عبارتهم
والانفراد المطابق لمقتضى الفرد والكاتب بالفعل [illegible]
لان الكلام في الكلي الخارج عن الماهية المفردة فلا بد ان يكون [illegible]
تلك الماهية ولعله [illegible]
[illegible] الكلام على ما هو المقصود
وتسلط على ما ذكر [illegible] فيها من [illegible] الكليات
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية [illegible] ان فوائد الجملة
ان كان [illegible] كان المعنى ان اللازم ما يمتنع
انفكاكه [illegible] عن الماهية [illegible] في اللازم كل عرض
مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك
العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية
في تلك الحالة اذ كان متعلقا بالماهية ما ذكرتم لم يكن

لم يصح اصحابنا

لم يصح اصحابنا ان يقال المراد بالماهية من غير التقيد بشيء
فيرد عليه ان الماهية [illegible] من غير تقيد بشيء
[illegible] من حيث هي هي فينقض [illegible]
الموجودة والماهية من حيث هي هي فلا ورد ان يقال المراد
بالماهية [illegible] اللازم الماهية الموجودة فاللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه
[illegible] الموجودة [illegible] انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي اولا فالاول لازم الماهية [illegible] مطلقا
اي في الذهن والخارج [illegible] لازم الماهية
الموجود اي في الخارج [illegible] اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء [illegible]
بالقياس الى ماهية [illegible] ان يكون [illegible]
تلك الماهية وثانيهما ان يكون جزءا لها وثالثهما ان يكون خارجا
عنها فالكلي [illegible] جزء الماهية [illegible] جنس وفصل اراد
ان يقسم الكلي الخارج عنها [illegible] لازم وغير لازم

[illegible] فان ذلك [illegible] تصوره [illegible] كلامه هو الذي يكفي تصوره مع
تصور [illegible] في الجزم [illegible] باللزوم بينهما لا بد في الجزم
من [illegible] فان [illegible] تصوره مع تصور
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واذ لوح
[illegible] المختلفة الصغرى والكبرى
[illegible] مفهوم هكذا مفهوم [illegible] المثلث
[illegible] خطوط مستقيمة هكذا اثبت البرهان [illegible]
الهندسي [illegible] الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية
لقائمتين [illegible] الزوايا التي [illegible] للقائمتين
لازم لماهية المثلث كيف ما كان وجد في الذهن او في الخارج.
لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور
تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي

وههنا نظر

وههنا نظر [illegible] تصور [illegible] البين وغير البين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يكفي تصور [illegible] الجزم [illegible]
بين الماهية ولازمها [illegible] نظري
يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يحتاج الى تنبيه بمعنى [illegible]
كالمحسوس والتجربيات والحدسيات [illegible] اذ حصول اللازم للماهية في البين وغيره
وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكفي
عدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم

مع ظهور الاحكام فيكون غير البين مفتقرا الى الوسط وانما

بديهي يفتقر الى امر اخر [illegible] تصور الطرفين والوسط

وقد يقال البين على اللازم [illegible] تصوره من تصور الملزوم بمعنى المعتبر

[illegible] الالتزام فان لزوم [illegible] اما ان يكون [illegible]

[illegible] انه يمتنع وجوده [illegible]

[illegible] الاول [illegible] وسمي [illegible] اما ان يكون [illegible]

[illegible] منفك [illegible] الوجود [illegible]

الاول وسمي [illegible] اما ان يكون [illegible] الى الماهية

[illegible] معنى انه يمتنع ان يوجد بدون [illegible]

او [illegible] فيلزم من ذلك اللازم [illegible] كانت

مع [illegible] لازم الماهية فان قلت لازم الماهية

ان [illegible] اى يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية

اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم في الذهن

فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى

الاخص فلا يجوز ان لا يكون اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين ولا

لا اللازم

ان اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين تحت الاول اى لازم الماهية

ان يكون بحيث اذا [illegible] الماهية في الذهن كان [illegible] تصور اللازم

من ذلك ان يكون اللازم [illegible] شعور به فان الماهية المثبت

[illegible] بالمثبت

[illegible] مع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور

[illegible] اللازم [illegible] الماهية

المثبت فيتبعكس ما كان حاضرا [illegible] في الذهن

يجب ان يكون [illegible] فان كون الماهية [illegible]

هناك مع انه لا يجب شعوره والا لزم من وجود الماهية [illegible]

لو وجدت امور غير متناهية بل يجوز ان يكون [illegible] لا يجب

يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك

فيصح الانقسام البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون

لازم الماهية يلزم من تصور الملزوم اى الماهية مع تصوره فيكون بينها

بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذا البحث والمعنى الاول اعم

اعترض عليه بان المعتبر في الاول ان يكون تصورهما كافيا

في اللزوم بالملزوم [illegible] الشيء [illegible] بكون تصور الملزوم كافيا في تصور

اللازم [illegible] كان تصور الملزوم

والمعتبر كافيا في تصور اللازم [illegible]

في اللزوم [illegible] الملزوم لابد [illegible]

الشيء [illegible] تصور الملزوم كافيا [illegible]

كان [illegible]

في كلامهم [illegible] ليخرج الجنس والعرض العام

وكذا ليخرج [illegible] الجنس وما فوقه لكن القيد الاخير

ليخرج الفصول [illegible] الانواع والاجناس فلابد [illegible] اخراج

الفصول [illegible] بما يخرج النوع [illegible] الفصل والخاصة خروج

النوع بهذا القيد [illegible] وكذا ليخرج اخراج فصل النوع كالناطق

واما فصول الاجناس [illegible] الفصول البعيدة للانواع فتخرج

بالقيد الاخير وانما كانت هذه التعريفات [illegible] للماهيات اما حقيقية

اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اي موجودة في الاذهان

اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال

لالتباس الجنس

لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر تمييز [illegible] حدودها ورسومها كما

التبست [illegible] الحدود والرسوم [illegible] موجودة واما الاعتباريات فلا اشكال

فيها [illegible] في مفهوماتها [illegible] الجنس [illegible] كان [illegible]

[illegible] بين حدودها ورسومها

[illegible] حصل [illegible]

[illegible]

الجنس [illegible] فيتعسر [illegible] اي لهذه التعريفات

التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي [illegible] حدود

[illegible] لو كانت [illegible]

اخر لزم [illegible] تساويه لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات

للكليات رسوما [illegible] قد تسمى [illegible]

[illegible] افراد [illegible] النطق [illegible] بدون [illegible] الناطق

[illegible] الفائدة لا الصدق

على افراد الانسان [illegible] الناطق يصدق على افراده

اعني نطق الزيد ونطق عمر ونطق خالد بالمواطات فيكون

كلياً [illegible] بالنسبة الى افراد الانسان [illegible]
[illegible] الضاحك [illegible] وكان [illegible] الانسان والفرس كلياً
بالقياس الى افراد الانسان [illegible]
[illegible] وبعضهم [illegible]
وحمل [illegible] وحمل [illegible] تركيب وان كان [illegible] الاخيرتين واحداً
كلي [illegible] واحداً [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] هذا غاية الظهور لان المقسم [illegible]
مغايراً لكل واحد من اقسامه فاللازم الذهني هو خاصة واللازم
الذهني هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان تقسيما للازم
الذهني المفارق الذهني هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان
وقعا قسمين اللازم غير الخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين
لمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة [illegible] تقسيمه [illegible]
في قسمين وجب عليه ان يقسم اولا الى الخاصة والعرض العام ثم
يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار
الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم اولا الى [illegible]

والعرض العام

والعرض العام [illegible]
[illegible] اليهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مطلقين [illegible] كل منهما الى اللازم والمفارق
[illegible] التقسيم [illegible]
وحفظ [illegible] تلك الاقسام [illegible]
[illegible] صحة التقسيم [illegible] كانه نظرا الى [illegible] الاقسام [illegible]
فرع على تقسيم الكلي الى الخمسة في مباحث الكلي والجزئي
ذكر الجزئي ههنا على سبيل الاستطراد [illegible]
[illegible] بالجزئيات [illegible] احوال الجزئي [illegible]
تصور [illegible] الحقيقي الذي [illegible] والاضافي الذي [illegible]
وبين النسبة بين [illegible] تصوره [illegible]
الاضافي والكلي [illegible] تصوره [illegible] اما ان يمكن [illegible]
الوجود في الخارج او يمكن الوجود فيه [illegible] هذا الامكان [illegible]

العام بعقيدة الى جنب الجنس فيقابل الحس كما ذكره [illegible]
كما سنذكره [illegible] غير فرد [illegible] الا ادراكا [illegible]
[illegible]
[illegible] الا يمكن الخاص فلا يندرج [illegible] فالخاص [illegible]
معدوم في الخارج [illegible] ممتنع الوجود [illegible] او ممكن الوجود [illegible]
واما [illegible] وجوده [illegible] الا فرد [illegible] موجود غير متعدد الافراد
وجودها [illegible] انحصر اقسام الكلي في ستة كالكواكب السيارة
ومتعددها كالنفس الناطقة هذا المثال [illegible] للكلي المنحصر في الافراد والغير
متناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة
فمثالان للافراد الكليين المذكورين على مذهب البعض يعني [illegible]
من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة من الابدان غير متناهية العدد
عنده فانه لو كان [illegible] الكلي المفهوم من احدهما اي الحيوان والكلي فانه
اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل واحد منهما وبين المجموع
المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد
النامي الحساس المتحرك بالارادة امر مفروض في العقل [illegible]

كونه [illegible]

[illegible] ذلك المعروض
العقل [illegible] المعروض والى [illegible]
[illegible] فكان
[illegible] معروض هو النفس [illegible] عارض هو مفهوم الابيض [illegible]
من المعروض والعارض كذلك [illegible] من المركب الكلي المفهوم
[illegible] الحيوان كان [illegible] معروض هو مفهوم [illegible]
وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض
فكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب
ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه وصادق لانه يحمل على مفهوم الثوب
وعلى غيره كذلك المفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا غيره
كذلك مفهوم ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه
وصادق لانه يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تفرض كلية
في النفس فاذا ان [illegible] مفهوم الحيوان من حيث هو [illegible] اذا
كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا [illegible] الجنس او الفصل
الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث انه جنس طبيعيا فلا فرق

اذ لا يمكن تفهيم الكلي الطبيعي في مفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم
المجرد ان من حيث هو مجرد عن المفهوم الكلي او صالح لكونه موردا
والكلي الطبيعي من حيث هو مجرد عن [illegible] صالح لكونه موردا
من حيث طبيعي فقد غير الطبيعي عن حيثية العارض مع المعروض فلا والعقلي
واعتبر العارض مع طريق القيد مع دون الجزئية كان العقلي فلا يلزم
اتحاد الطبيعي بالعقلي   لان المنطقي انما يبحث عنه بانه ما يعد
مفهوم صدق الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد
عليه احكاما فيكون تلك الاحكام عارضة على جميع ما صدق عليه مفهوم
الكلي   اذ الكلي ليس انما هو مبدؤه   اي مبدأ الكلي وارادوا بالمبدأ
المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب
والكلي الطبيعي موجود في ضمن الخارج   اي قد يكون موجودا
فيه لان كل كلي الطبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو
ممتنع الوجود في الخارج كشريك الباري وما هو معدوم ممكن الوجود كا
كالعنقاء وهذا اشارة   الى ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي
ايضا خارج عن الفن بل هي من المسائل الحكمية الالهية فلا وجه

قوله بعينه

قيل عليه الوجدان شاهد بان وجود الكلي في ضمن الشخص الطبيعي يكون
اولا [illegible] مع ان [illegible] في الاعتبار الموضحة نقول عليه
[illegible] طول الكلام ولا نفع
في المرام فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين

فلا تم الصدق على شيء اصلا فهما متباينان

اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن من الاصطلاح العام لا يصدق على
شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب
ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي مع انه يساويه وهو باطل
لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين
فقد دخل في تعريفها ما ليس فيها والجواب بتخصيص الدعوى
بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء او
الا ممكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها
في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنيا كما ان
قال الكليات اللذان يصدق فان كل واحد منهما على شيء بحسب
نفس الامر بحيث ان في الواقع ام الامر بعد وبتعميم القواعد

اما الحسب [illegible] وبحسب الاعراض المطلوبة من الفن

ولا غرض لهم في النسب [illegible] او الصادق في نفس

الامر على [illegible] فالاقسام

بجميع رعاية تلك الاحكام فان صدقا كانا متساويين

المعتبر فيهما صدق كل واحد منهما على جميع افراد الاخر في الدوام

من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ ليسا

متساويين مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وكما يقال انما تساوى

.. انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فان النائم

في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ

يصدق عليه في حال تيقظه انه نائم في الجملة فالتساوي بان يصدق

كل منهما على جميع الافراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وقس عليه

ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه واما العموم

بين النقيضين فيعلم ان النقيضين يتحقق فيهما النسب الاربع

فعلم انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان اخران

بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق في النقيضين مطلقا الاقسام الاربعة

واما الكلي

واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط [illegible]

فان قال المعترض [illegible]

الاقسام الاربعة في كل واحد من [illegible] وقال الكليان

ثم ان ليس حال النقيضين الاخرين كذلك الا ان الكلي تحقيقي

فان قلت فلم تركتم ما ذكرتم من عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن نعم

ما وقع فيهما من تلك النسب الا قسمت ونعلم ذلك بالملاحظة وفي الانتزاع

لان المقصود الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها في بعض فانهما

لا يكونان الا متباينين فان قيل هذا الضاحك وهذا الكاتب

جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه

بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهما جزئيان ولكن

لكل المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد

وهو زيد لكنه اعتبر تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة

وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي فتعدد حقيقة بل هناك تعدد وتغاير

بحسب الاعتبار متعددة وبالجزئي الحقيقي والاعتبارات

جزئيات متعددة لكن الجزئي الحقيقي كليا فانا [illegible] زيد

دوله

دلالة اعتبارات ٣

٣ ولم يتغاير تغايرا حقيقيا ٣

٤ والتعدد في الجزئي المتغاير [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] العبارة [illegible]

بهذا الكاتب بعينه [illegible] زيد [illegible] فلا يمكن [illegible]

صادق في ذلك التقدير فهي قضية متعددة يصدق كل واحد منها [illegible]

من الجزئيات المتكثرة وبعضها يكون [illegible] من الشخص [illegible]

الا الكتابة فقط وامثال هذه الاشياء [illegible] المعدومة [illegible]

بها الذي الخاص [illegible] والا

لكان بعض الانسان ليس بحيوان ناطق فيكون بعض الانسان ناطق

او ورد عليه بان صدق بعض الانسان ليس بحيوان ناطق لا يستلزم صدق بعض

بعض الانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة

المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولنا ليس زيد بكاتب لا يستلزم صدق

قولنا زيد لا كاتب [illegible] زيد [illegible] كاتبا والا لا كاتبا

[illegible] يستلزم وجود المحكوم عليه [illegible]

وجود [illegible] يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السالبة فانه قد

اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما

[illegible] فيما نحن فيه لان الانسان صادق على موجودات

محققة كالفرس وغيره قلت ذلك [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] نقيض [illegible] فاذا لم يصدق نقيض [illegible]

[illegible] نقيض [illegible] والممكن [illegible]

[illegible] الممكن [illegible] مفهوم [illegible] نقيض [illegible] صدق [illegible]

والا ممكن [illegible] مفهوم من [illegible] فاذا [illegible] يصدق كل

[illegible] ممكن يصدق نقيضه وهو بعض [illegible] ممكن فيكون بعض

[illegible] ممكنا [illegible] مفهوم الممكن نقيض [illegible]

الا ممكن فاذا لم يصدق [illegible] يصدق عليه الاخر

والا ارتفع النقيضان [illegible] وورد عليه المنع كان

[illegible] قلت [illegible] المفهومان متناقضان [illegible]

[illegible] من غير [illegible] صدقهما [illegible] واما اذا اعتبر صدقهما

[illegible] نقيضان [illegible] احدهما [illegible] والاخر [illegible]

[illegible] ممكن [illegible] لا ممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق

الممكن [illegible] صدق [illegible] الصدق [illegible]

اعتبر صدقهما [illegible] كلتيهما [illegible]

اعتبر فيهما الصدق [illegible] الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق

ولكن لا ناطق انسانا فقد عرفت صدقهما على افرادهما وكذا في قولنا كل
ناطق فقد عرفت صدق نقيض اللاناطق على ذلك اللاانسان فان اخذت
نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه
معناه ولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق
اللاناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في هذه الافراد
من غير اعتبار الصدق على شيء لانا حاولنا اعتبار صدقه
فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا
باعتباره فوضعت احدهما مكان الآخر فالمنع حينئذ لا
مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيض المتساويين باعتبار
الصدق على شيء فيكون نقيضاهما متساويين هكذا كل ما ليس بانسان
فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان
موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة سالبة الطرفين لا تقتضي
وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه
ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع
الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما حينئذ يصدقان على موجود ما

اما في الذهن

ان لي ههنا بحثا هو من فيض الرحمن ما هو اشبه بالتحقيق لان غرضهم تحقيق القواعد انما
هو التعميم لها انما هو بحسب المقاصد وهي ليست بزيادة غرض في معرفة احوال نقائض
الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها الامور او محمولها نقيض الامور
اشارة وبهذا الفن انه من العلوم فلا باس في اخراجها عن قواعدها
من غير ما يوجب اختلالا في احد النسب كما عرفت وفي نقيض المتباينين كما
ذكره انه فاقد لكون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وفي نحوه ذلك واصلاح
هذا الاحتلال ان يجب بتكلفات بعيدة اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يرد عليه الاعتراض المورد على نقيض
المتباينين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان
لصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء ليس
بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان الجواب ان يقال السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مر وان نسب
للاانسان نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق
عليه الآخر والا لارتفع النقيضان وبما عرفت ان نقيض نقيضه

تنافي نقيضه بعينه صدقه والاخص ما ذكرناه فقد ثبت ان الاخص [illegible] الالزام

بعكس النقيض بناء على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول

موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة

والشكل الذي ذكره وجه على هذه الطريقة فان قلنا [illegible] تنعكس لا بكنفسها اللازم

موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية ولا جزئية لعدم المعهود موضوع وفيه

ما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة لم ينقل به المصنف كما سيأتي

فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه والله الاستدلال به بناء

على ما يبين بعده حيث قال [illegible] نقلنا الموضوع [illegible] صحة [illegible] الطريقة

ولم يثبت بعد عكس النقيض في الاستدلال بل يستدل بما صح التمسك

به عند المصنف وان قلت هذا بيان على ما يبين بعد فحاصله ان العكس المذكور

قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله حيث قال المدعي كون

نقيض الاعم [illegible] اخص من نقيض الاخص مطلقا [illegible] نفسه

والتعريف للمدعي [illegible] حقيقة استدلال بثبوت [illegible]

المحدود وما يحده استدلال على ثبوت المحدود لا يخفى عليك ان المقصود

تفصيل المدعي اما الجزئين [illegible] يستدل على كل واحد منهما على حدة فالاول

بيان [illegible] نقيض

ان يجعل [illegible] اي يصدق نقيض الاخص مما [illegible] ما يصدق عليه نقيض الا

نقيض الاعم من غير عكس فقط الكلام في [illegible] نقيض [illegible] جزء الدليل صورة

قوله واما مباين التباين قوله حاصله ان لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي

لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي الامرين [illegible] عموم وخصوص

من وجه ثبوت المدعى وهو التباين الجزئي [illegible] فيتقيضي عموم

اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون [illegible] التباين الكلي ثابت

بينهما تباينا جزئيا وانه كما يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه قوله

فيندفع الاشكال قوله لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم

في محل [illegible] انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر

فلا يكون العموم لازما لنقيضي المذكورين مطلقا قوله ونقول [illegible] اعم من

[illegible] بين نقيضيهما [illegible] موجبة كلية فاذا ورد [illegible] السلب

كان رفعا للايجاب الكلي [illegible] سالبة جزئية وصدقهما لا [illegible] صدق

الموجبة الجزئية فاعلم ان النسبة بينهما المباينة [illegible] ذلك

ان لا ينحصر النسب بين الكليات في الاربع لانا نقول [illegible] الجزئية

منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك

هي مباينة جزئية كان صادقا انتفى في بعض الصور مباينة كلية في نقيض
عمومهما من وجه ونقيض عمومهما من وجه كذلك انهما مباينة جزئية عن الرابع ولذلك قيد
فقط انما قيد بالافراد لما بين نقيضه قوله واجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين
احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر
فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فظهر صدق احد النقيضين بدون
نقيض الاخر وعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر فظهر صدق
نقيضه مع عين الاخر فمجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيض المتباينين
بدون الاخر فقيد فقط لابد منه وليس معناه ان ما بين الاخر لا يصدق
مع نقيض الاول والا لكان كلامه خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى
عليك ان هذا توجيه وان كان دقيقا يصح للمصنف اذ حاصل قيد
فقط نفي ما تقدم بقيد معنى صدق كل من المتباينين مع
نقيض الاخر الا ان ترك فقط كان يحتمل تعقيد المعنى المقصود
افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد المخرج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ
على خلاف المتبادر تكلف ظاهر ليس المقصود متعلق بالعبارة
دون المعنى قوله وانت تعلم ان الموجود تنتقض بمجرد المقدمة القائلة

اجيب عن ذلك

قوله واجيب عن ذلك بان معنى قوله ونقيض المتباينين متباينان
تباينا جزئيا ان النسبة بين النقيضين هي التباين
الجزئي المجرد عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي
والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن
احد الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما
هي تلك الخصوصية ولا يرد ان النسبة بين اللاانسان واللافرس
او بين الحيوان واللاانسان التباين الجزئي فينحصر هناك قطعا بل
يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلي وبين الاخرين
العموم من وجه ويعلم من ذلك ان النسبة التباين الجزئي
في الموضعين ودون شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين
ان نقيض المتباينين قد لا يصدقان اصلا وقد يتصادقان
فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي
في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل ثبت في بعضها
في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة
بين نقيض المتباينين هو التباين الجزئي المجرد عن خصوصية كل

فيرد نقيض ... وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه وبعد ذلك
تبين ان المساواة بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما
قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك
الى ما ذكره في نقيض المتباينين من صدق على كل واحد منهما
مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما هي العموم
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل فرد من فرديه او نقول
نقيض ولا دنا ... ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم
يبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه الضا فبالغ
في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض لنسبة
بينهما هنا لانها يعلم مما ذكره في نقيض المتباينين بعينه
لان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا كانا كنقيض الاعم والاخص
وعين الاخص كان بينهما تباين كلي وان تصادقا كان بينهما
عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع
نقيض الآخر واياما كان يلزم التباين الجزئي فلا يلزم ان النص

اهمل النسخة

الى النسبة بينهما وهو بصدد بيانها ومنها انه الكلي الحقيقي وقوله
بازائه الكلي الاضافي فان قلت النسبة بينهما مما ذكره ان الكلي بالفعل
له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه
بحث لان النسبة بين معنيي الجزئي وكون احدهما حقيقيا والآخر
اضافيا امر عرفت ما فيه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متغايران
... فان معناه المتقدم الذي سماه هنا كليا حقيقيا هو الصالح
لفرض الاشتراك بين كثيرين وكذلك انه امر نسبي لا يعقل الا
بالقياس الى الكثيرين فاذا اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي
الا معنى واحد وان اراد به معنى آخر فلم لم يبين قلت اراد به معنى آخر
وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته
شيء آخر لا بمعنى ما يندرج او ما يكون لمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى
الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان
يندرج تحته شيء بحسب الفرض العقل مطلقا والكلي الاضافي ما يندرج تحته في نفس الامر
اولا والكلي الاضافي ما يندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص
من الكلي الحقيقي قطعا بوجهين من جهتين الاولى ان الكلي الحقيقي

فلا يمكن اندراجه تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك
في الاضافي اذ لا بد ان يكون الكلية الحقيقية ربما يمكن اندراجه تحته ولم يندرج
تحته بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الكلي الاضافي من الاندراج
بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان دلالة الاضافية اظهر على
من الاضافي من المعنى الاول وسمى الاول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي
الحقيقي على ان صاحبه فرض الاشتراك بين كثيرين فقد يلاحظ فيه
كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على التعقل الغير كما
ان تعقل الشيء من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على التعقل
الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وجه كون
تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت
شيء آخر لكن الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته فيكون اخص
من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي
ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان يكون الكلي الاضافي
ما امكن فرض اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما ورد انما يصح
تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يبقى الفرق بين جزئي اضافي لا ان

مع امكان

مع امكان فرض الاندراج فيه فنقول حينئذ في شرح ذلك ان المعنى ان الكلي
المضاف مفهومين احدهما حقيقي يقابل بمفهوم الجزئي مقابل العدم والملكة وليس
تعقله موقوفا على تعقل الغير فيسمى بالحقيقي لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي
بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل بالجزئي الاضافي يقابل التضايف
وان المطلب بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي
اخص من الحقيقي كما ان الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه
وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص والمعنى الكلي الاضافي العام وذلك
لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى
الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته غيره وهذا هو معنى العام
بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي
بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كما لا يخفى
وان المعرف والمعرف متضايفان تحقيقا كالابوة والبنوة والمتضايفان
لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يجعل احدهما في تعريف الآخر
والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم

[illegible] فلان ذلك المفهوم كونه تعريفا للجزئي الاضافي هو الاعم
لا العام الذي هو معنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في
تعريف الاخر فيلزم تعقل احدهما يتوقف على تعقل العام الذي هو
المتضايف مع ان المقصود بالاسم والاخص هاهنا هو العام الخاص
لا المعنى المتضايفين والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف
الجزئي الاضافي بالاخص الذي هو مضايفه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه
معا وعلى الاول يلزم تعريف بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص
فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه
فالنقل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف
على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه
ولا شك ان النقل الاول اقوى من الثاني فان وما ان لا يقتصر
على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء
كما ذكره صحيحا لاشتماله على النقل الاول قطعا هذا وقد قيل
جوابه ان المراد ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم
في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي او لا فقد وقع ذلك اذ هو ليس كذلك

لان هذا العام

لان هذا الجواب انما يستقيم ان لو عرف الجزئي الاضافي هو الاخص وعرف الكلي الاضافي
هو العام كما ذكره الشيخ فانه ظاهر مع زيادة كما عرفت وان لم يستقم فالجواب
هو ذلك لما ذكره حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه تعريفه وفيه
الاشكال الا ان المقام مقام قصد التعريف ظاهرا وهذا يتوقف على
وجوب الوجود [illegible] المخصوصة المقدسة لا تقدير فانه كما لو كان حيث يمتنع
النقيض بان [illegible] رجع الكلية والجزئية الى الوجود الذهني فما صرح به وليس
من شان الوجود العيني الذي هو وجوب الوجود ولذا قيل ان تحقق في الذهن من يصف
بالجزئية بما يعرض الا بوجوه كلية [illegible] يتشخص [illegible] الجزئية [illegible] حصل
في الذهن لامتناع [illegible] لكن [illegible] الا ان [illegible]
بكونه [illegible] بالفصل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن [illegible] حصول
فيه والجزئية الحقيقية [illegible] فانه كما لا يخفى [illegible]
في الذهن [illegible] لانه [illegible] فانه [illegible]
فقد ظهر لك مما ذكره النسبة [illegible] وما ذكر النسبة بين الكليين
والنسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فانه [illegible] النسبة
بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه [illegible] فالجزئي الاضافي

على الجزئي الحقيقي من [illegible] انما يصدق [illegible] المقصود [illegible] فلذا قيل الكلي
مع الجزئي الاضافي في الكليات المتوسطة لان تحقق عليه انما هو النظر الى الحقيقة
ونوعيته هذا النوع نسبية اضافية بينه وبين افراده فيتخص فيها
بالا حقيقة وافراده [illegible] ما له حقيقة فيكون الافراد [illegible]
بالحقيقة واما النوع الاخر يعني الاضافي فلا بد فيه من ان يندرج تحت
جنس فيكون مضايفا له [illegible] لان الجنس لما كان تمام
الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما
في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد من تلك الماهيتين المندرجتين
تحته من حيث انه يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو نوع الصفة
ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة
للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع
المندرج تحته متضايفان كالاب والابن لا انه جنس الكليات [illegible] حد
حده [illegible] ان هذه [illegible] اما [illegible] من [illegible] فهو ذهب الى [illegible]
حدود [illegible] الرسوم [illegible] حدود [illegible] الظاهر
فلا بد من الجنس [illegible] الكلام ههنا رعاية لطريقة القوم في التعريفات

[illegible]

الكليات وادرج الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضمار [illegible]
بالقياس الى ما تحته من الافراد لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي
فوقه كما عرفت واما النوع الحقيقي فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت
فان الجنس لا بد من [illegible] عليها وعلى غيرها في جواب ما هو الجنس كالحيوان مثلا
وان كان مقولا ومحمولا على الشخص كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك
وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام
المشترك بين الشخص [illegible] هذه الشخصة وكل واحد منهما وان
كان ماهية وكليا يقال عليهما [illegible] بالجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج
عن حد النوع الاضافي بهذا القيد وهو النوع المقيد بالشخص
اي الشخص من النوع الحقيقي المقيد [illegible] ووقوع الشركة فيه فقط
زيد مثلا [illegible] الماهية الانسانية [illegible] زيد [illegible] ووقع
الشركة فيه وذلك الامر [illegible] تشخصه وتعينه [illegible] الكلي [illegible]
معه بواسطة [illegible] عليه فان الحيوان انما يحمل على زيد [illegible]
[illegible] بواسطة حمله على الانسان عليها وذلك لان الحيوان ما لم [illegible]
[illegible] لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس [illegible] الحمل عليه

اصلا فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد

وان افراد الصنف عين افراد النوع عند التحقيق بالقياس الى الجنس

البعيدة فيلزم اذ لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر

مع انه انما يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع

التي فوقه وايضا لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي

فلابد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن متضايفا له فيلزم ان لا يكون

الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فان قلت

ان ترك قيد الاولية يدخل الصنف بقيد حقيقي في النوع الاضافي

كما تقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

والا لكان النوع الحقيقي جنسا وذلك لان النوع الحقيقي لما كان

تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي تحته

المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون

نوعا حقيقيا لانه حمل على صنفها هذا خلف فتعين ان يكون

الفوقانية تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا

حقيقيا لانه يحمل على ... لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده

قلنا نفرضها

نفرضها ان الحيوان مثلا متى كان جنسا لم يكن تمام ماهية كل فرد من افراد

الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد من جزئياته المختصة بكل واحد منها تمام

الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتعدد فنقول

لانه ان لم يكن احدهما جزءا للاخر لم يكن شيء منهما تمام ماهية مجموعهما

وان كان احدهما جزءا للاخر لم يكن الجزء تمام الماهية وان كان الجزء

وحده تمام الماهية لكان الاخر المشتمل على الجزء وزيادة صفة لا يشتمل

على امر زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة

لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا

فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع اخر ولا تحته واما النوع الحقيقي

لا يكون بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز

ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي او جنس والنوع الحقيقي لا يجوز

ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع

اضافي اصلا كالنقطة على ما سيأتي فالنوع الحقيقي يقبل النوع الحقيقي لا

مفردا ومقيدا له النوع الاضافي اما مفردا واما فيه والاضافي يقبل الا النوع

الحقيقي اما مفردا اذا لم يكن تحته نوع حقيقي ابعد كالانسان واما مقيدا كالحيوان

بنسبة الى ما فوقه فانه نوع على نسبته الى ما تحته سافل ومن وسط وكان المتوسط

لانه انما يكون متوسطاً لكان فوقه حقيقي وكذا ونوعيته كالعالي لانه يكون الا عاليا

بنسبته الى السافل واما الانواع فيقبل الاضافي فوق الرابع وانما جعل المفرد من المراتب

وان لم يكن واقعاً في المرتبة نظراً الا ان الافراد بحسبها عدم الترتيب فقضى ملاحظة

الترتيب عدما كما فيما غير ملاحظة الترتيب وجوداً ان فرضنا الجنس جنس اما المنتهى

ثم سنبين ايضاً ان العقل العشرة متفقة بالحقيقة وانما هي انواع حقيقية

لكن لا جنس فوقها ترتيب ومنه شيء بعينه فقط فقد انما ان الترتيب في الاجناس الاجناس

مما يمكن ان يكون في الانواع ايضا ولكنه لا يمكن نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته

فيكون نوعا مفرداً غير واقع في سلسلة الترتيب وكذا يمكن جنس لا جنس

فوقه ولا تحته فيكون جنساً مفرداً ليس واقعاً في سلسلة الترتيب فيقتضي هذا

ان يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في خمسة كما فعله

بعضهم لكن لا يتمشى فعدده من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار

افراده يخرج الملاحظة الترتيب عدما وانما في الانواع ينحصر في الاجناس

منحصرة لان ترتيب الانواع انما يكون بهناك نوع ونوع النوع ونوع

نوع النوع دون نوعك ان شئت ٣ النوع يكون الحقيقة لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه

نوع ٤

فانتفى ان يكون نوع النوع او فاتت تحت شيء نوع او هكذا يكون الترتيب على سبيل

التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس الى ان ينتهي الى جنس وجنس

جنس وجنس جنس جنس ونحو ذلك ان الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس

الى ما تحته فانتفى ان يكون جنس جنس او كان فوقه ذلك الجنس ونوع هذا فيكون الترتيب على

سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع الاضافي من مراتب الانواع بهذه المراتب

جميع الجنس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون نوعا وجنسا لكل واحد

من النوع العالي والمتوسط وبين كل من الاجناس الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه

بحسب الاخر ان لا تعقل قد عرفت ان التمثيل مبني على الاتفاق بالعقول في

الحقيقة وكون الجوهر جنساً والتمثيل انما هو موقوف على اختلاف في الحقيقة

وكون الجوهر جنساً لهما فيستحيل صحتهما معا والمراد المقصود من التمثيل تفهيم

فان طابق الواقع فذاك والا لم يفرد ذلك الغرض حصول صافيا لم يوجد شيء

في الوجود وبهذا اطلعنا على ان النوع بمعنيين حاصله ان المطلق اراد

بين ان النسبة بينهما اي بين المعنيين هي العموم من وجه كما سبق لكن بما كان

المقصود زيادة ان الاضافي اعم مطلق ردا وان الحقيقي ضرورة هو من زعم وهم

نفي بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فهنا انسب اشتباه انتفته اعدم بيانه

جنس وانواع الفصل... (margin note, partly illegible)
لانه لا يكون نوعه جنس... ان يكون
زيادة بين كل ... من وجه

نسبته منها هي عمومه من وجه وهذا هو المقصد الاصلي وقد بينها ارد قولهم
مركبا وذلك للاهتمام بهذا ترك وعلم بالمقايسة فيه قريب الا يتوهم حيث قولهم صحيحا
ودالة النفي بيان بان نسبته هي العموم من وجه لكان بعضهم من ذلك ارد قولهم ولكن
ضمنا لما اكتفى بها وقد بينها ارد قولهم ضرورة دعوى اعم من ثم لم ولذلك انهم
زعموا ان الاخص في الاعم مطلقا فرد وهذا القول ايضا يقتضي ليس الا اخص الاعم لكن
مطلق وجود الخفي بدونه كما في المقابل البسيط والمطابقة ردا على الاعم من وجه قولهم
من ان نسبته منها العموم مطلقا فلعله ليس منها العموم وخصوص مطلق
دالة المطابقة اعم من قولهم ونسبته منها لان الاعم اللازم للاخص
وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم … المطابقة
بمجازه اثر وكانه قال ليس شيء منها اعم من الآخر لصدق كل منهما …
اعم لصدقه وذلك … مذهب القدماء وقوله اعم صفة الدعوى اي تلك
الدعوى التي هي الاعم من مذهب … وبيانه اي تلك العزو
بل الدعوى التي هي عموم … بين … المتقدمين الاثر فانه
رد تلك الدعوى لا عينها كما في المقابل البسيط بيان
المقابل البسيط التي هي تمام ماهية … كالعقل والنفس هذا …

بعض اذا لم يمكن الجزء جنب لما هي تصور بر لذاتها البسيطين ومع ذلك فلابد
ان يكون كل منها تمام ماهية فرداه حتى يمكن ان يكون خفية اعم من حيث التحقق
حتى فلا يمكن ان يكون اخص فيه وقد وقع في كلام المقابلين يمكن الجزء جنب لكنه
وبكونها تختلف في الافراد المقيقية والوحدة دونه فقط هذا ايضا
ليصح اذ لا يكون منها تمام ماهية افراده ولم يندرج تحت جنس اصلا وقد … نفس
في الرضين ايضا المقول في جواب ما هو بحسب الدال على ماهية المسؤول عنها
بالمطابقة بعض … من … ما هو … بلفظ دال عليها بالمطابقة
دالة الجزء ان يكون ما يدل عليها تضمنا فلا يناسب العهدي في جواب ما هو
وان لم يدل عليها التزاما فلا يناسب الكافي يستعمله في جواب ما هو بكل ذلك
لا … في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن من الدال التضمني
على الماهية الا الجزء الى الآخر في مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا
ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى اللازم الآخر فيفوت
المقصود وان يعتمد في فهم المقصود على القرينة المجوز خفاها … مع
وهذا الفرق كاف بان يكون … عن شيوع الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية
في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها بالمطابقة وهو ظاهر وان … عليها

وذلك ۴

مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو وذلك انما يظهر اذا كان الماهية
المسؤول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل
عليها تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل
عليه التزاما لجواز الانفكاك عن ذلك الدال على الجزء بالالتزام لما لازم خارج
له ولا يعتمد على القرينة كما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب
ما هو كلا وجزءا وهذا في جواب ما هو التضمن مهجور كما يعتبر جزء دون الالتزام
المهجور فيهما ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا لما حققت فيهما دلالة
وجوازه فيهما مع ظهور القرينة المعينة للمقصود [illegible] للتحقيق
ذلك الطريق في الجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الدال في الجواب بالجزء المدلول عليه
تضمنا اصطلاح [illegible] فان الواقع في جواب [illegible] الدال مطابقة
والداخل في جواب [illegible] تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة [illegible]
فانه يقال اي فصل [illegible] فقد يقال ان الناطق [illegible] الحيوان
قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه يقسم [illegible] فصل قسم له
لا يحصل قسمين فان غير الناطق قسم الحيوان حاصل من انضمام عدم
النطق اليه كما ان الناطق قسم حاصل من انضمام النطق اليه فاذا قسم

الحيوان

الحيوان المنفصل الى القسمين كان [illegible] منه
محصل [illegible] وكان ذلك [illegible] ان الناطق مقسم الحيوان الى قسمين نظرا
الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل قسمان كما ان
من عدد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظرا لما مر ذلك
والمتوسطات [illegible] او جنس لم يذكر النوع العالي لاندراجه
في الجنس المتوسط لا الجنس [illegible] لاندراجه في النوع المتوسط ولكن
فصل تقويم النوع العالي والجنس العالي [illegible] منهما الفرق في
[illegible] الجميع [illegible]
الجميع لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات [illegible] قطعي
وذلك لان العالي لما كان مقوما [illegible] فكان جميع مقوماته [illegible]
او جنس [illegible] قطعي [illegible] وكان جميع مقومات [illegible]
والمقوم [illegible] الكلام فيه [illegible] لا يلزم عدم الفرق بين
[illegible] وانه لا يجوز ان يكون [illegible] المقومة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحد الكامل فصل والنامي فصل الجنس الانسان وراء الجوهر الاقصول
مقوم للانسان ومقسم للجوهر قابل الابعاد الثلثة والنامي والحساس
والمتحرك بالارادة والناطق وكذا الجنس الانسان وراء الجسم الاقصول
مقوم للانسان ومقسم للجسم هو النمو والاخيرة ومنه فصل البعض
وراء الجسم النامي الاقصول فمقومات له الا الاخيران ومنه فصل البعض
وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا رتبت الاجناس كان
الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصله وهكذا فلا تتركب فيها
عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا بين فرد
بينهما اصلا فانقول الشارح ابعد المعرف وهو ما يستلزم اي
تصوره بطريق النظر وهو اما تصور الشيء او امتيازه وهذا القيد نعم
عندنا حما تقدم من ان الرسمي بالنظر اما تصور الشيء معين قوله لاشتراط
وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من النظر بيان طريق اكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم نقض
تصور معرفه فينتقض حد المعرف والا بان تصور الماهيات يستلزم تصور
لوازمها البينة المعتبرة ضدها ولانه الالتزام ابعد وليس شيء من هذين للاستلزام

الاستلزام بال

الاستلزام بطريق النظر والاكتساب وليس المراد بتصور الشيء فقط قد يتبين
ان تصور الشيء بالكنه مع القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام
وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان
حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا
من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام ففي جواز ان يكون
بالكنه ومنهم من زعم ان الحد التام قد يحصل بغير تصور اجزائها
بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس كذلك
فانه اذا لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا والا لكان اعم
من شيء او اخص منه معرفا اعلم ان المتأخرين اعتبروا في المعرف
ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه
من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك منعوا من كون الاعم والاخص لا
لا يصلحان للتعريف اصلا والحق ان المعتبر في المعرف كونه
موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان من التصور
بالتصور بالوجه مميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن
ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه وانا

واما اذا لم يكن مشتملا على الكل فلا يجب ولا يمتنع انه لما لا يكون تصور
الشيء بالكنه مكتسبا محتاجا الى معرف لكن تصوره بوجه ما اذا كان
مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه يكون مكتسبا فتصوره بوجه ما
اعم او اخص او كان كذلك لا يكتسب الا بالاعم بالاعم او الاخص
فيهما يصلحان للتعريف في الجملة وان امتيازا عن جميع ما عداه قد عرفت
ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما ان التصور الذي يمتاز
به المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا
المساواة بين المعرف والمعرف واوجبوا الاعم والاخص عن صلاحية
التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص
كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا
اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه
افادته تميزا تاما بان يكون تباين النسبتين خصيصة تتحقق
الا في احدهما الا الاخر ولا انه اخص لكونه
اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل
مستلزم لوجود العام فيه هذا موقوف على ان يكون العام
ذاتيا

ذاتيا للخاص بان يكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن العام ذاتيا
او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل
وجود العام فيه وايضا شرط تحقق الخاص هذا بحسب الوجود
والا فيجوز ان يكون تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود
الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا فانه اذا صدق في
ذهننا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف كلما يصدق
عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وذلك لان الموجبة
الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة القدماء
وبالعكس وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية
على طريقتهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى فائدة
قولي وبالعكس اثبات اللزوم من الطرفين لاجل ان يثبت التلازم الذي
ادعاه بقوله وهو ملازم لعكسيه الثانية وهي كانت شاملة على الذاتيات
مانع لدخول الاغيار اجنبية فيه وذلك لانه في ذاتيات كل شي لتحققه
او تميزه عن جميع ما عداه فيكون المعرف التام لو اشتمل عليه الذاتيات المميزة
مانعا عن دخول الاغيار فيه والمهم بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي

والمعنى الثاني غلط لما مر ان الرسم ايضا قد يمتنع من دخول الاغيار
فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد
بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن هذا الاصطلاح
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز
بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واما [illegible] فلذلك
ترى بعض القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية
والاصطلاحية فما [illegible] فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح
لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا
عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها
ورسومها [illegible] بحسب الحقيقة لان الغرض من التعريفات
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات اي المقصود من التعريف اما تمييز
المعرف عن جميع ما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا
يصلح ان يكون معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه
بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات او ببعضها
والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا

ولا جزء معرف

ولا جزء معرف لهذا الغرض ايضا فسقط العرض العام عن الاعتبار
في باب التعريفات وانما ذكره في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما
الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز يكون له مدخل في الاطلاع على الماهية
بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو
ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام
قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت المعتبر التمييز
الاول بناء على اشتراط الطرد والعكس قلت قد عرفت الكلام على ذلك
الاشتراط على ان اللازم حينئذ ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون
جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا
وان كان دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان
تعريف الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالظاهر
ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة
وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل
وحده وكذا المركب من الفصل والخاصة حد ناقص لكنه اكمل من المركب
من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فممنوع

بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد
هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل كتعريف المتحرك
بالجسم الساكن فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اي المتحرك
والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف المتحرك عرف السكون وبالعكس
وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا كان
السكون اخفى من الحركة لاثبات له واذا امتنع تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه
اولى ويسمى دورا صريحا وذلك لظهور الدور فيه واذا
زاد المرتبة على واحدة استتر فيه الدور وهناك فلذلك يسمى
مضمرا وفي الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء
على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان اخفى الطف
هو اصل المركب وانما يستعمل الخفاء ان ربه يستلطف لانها اصل
المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ
المجازية والمشتركة والغريبة فيها الغير الظاهرة المقصودة لو
لولا القرينة في الاشتراك تردد بين ما ليس بمقصود ويمكن تحميل

ان يحمل اللفظ

ان يحمل اللفظ على غير المقصود ويمكن ان يراد ما من يستعمل الالفاظ
الغريبة لولا يفهم منها شيء اصلا فالخلل فيه هو ان يستمع الا الا يستعمل
تنظر الى الشيء بلا فائدة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
كما ان القول الشارح مبادي يتوقف عليها وكيف يتقدمها عليه
وهي مباحث الكليات الخمس كذلك المعرف منها كالحجة مبادي يترتب
منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا
فلذلك قدمها واما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكان من تتمة
التعريف لان التقسيم يكشف شيء زيادة انكشاف وتبيين بالاقسام
الا انها يراد بيان احوالها في القضية الملفوظ بغير ان القضية
يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول اما لاشتراك او بالحقيقة
والمجاز واللفظ اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما
اعتبرت لدلالتها على المعقولة فتسميتها قضية تسمية للدال باسم المدلول
وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة

المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى
وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعقولات من حيث انها حاصلة في الذهن
تسمى قضية وفي العلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوايل
فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع المحمول النسبة او لا
او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به
على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها
او ببعضها اما ان نفس القضية القضية لا بد فيها من الحكم
لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به
فيها اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به
يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها والمفاد القضية هو بطلان
صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض
وليس الدال على النسبة السلبية كلمة ليس حرف رفع النسبة الايجابية
التي دل عليها لفظ هو مجموعها بدل على وضع النسبة السلبية
فيكون المجموع رابطا بين المحكوم به والمحكوم عليه بنسبة سلبية طردا
وعكسا فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود

فيه فتعريف

فيه فتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه فان قلت ان كان المعرف
قيدا للحملي فهذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والا فلم ذكر
وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن التقف
من تقدم عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة
الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك فقد زاد بعض المحققين
النقوض المذكورة عليه وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس
بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود فقال ان الحلال قوله القضية
اليه ما منه تركيبها لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة
فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء
المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا بل لان القضية لا تتم
الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط
بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين
طرفيه لم تتصور ربطه بشيء آخر بان تصير محكوما عليه او به فلم تجرد
القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت
اداة الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وذلك

المفرد الذي كالمعدية حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية
فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم ومع ذلك لا يكون ذلك تخييلا فقط
بل تخييلا الا ان اجزاء وضم شيء آخر اليها وعن هذا علم انه اذا حذف
الاداة فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك
في مثل قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع الجسم بكذب الطرفين
وصدق الشرطية لا يقال الاداة اذا كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت
عاد الحكم لان زوال المانع لا يستلزم تحقق المقتضى الذي ذكرته وان اردت
تفصيلا يتضح به عليك الحال فاسمع لما نقول القضية ان لم يوجد
في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك زيد انسان وان وجد فان
كانت تامة للصحيح[2] ان يكون تاما فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون
القضية حملية كقولك زيد ابوه عالم واما ان يوجد في احد طرفيها فيكون
القضية حملية كقولك [illegible] فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون
ايضا حملية كقولك زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان يكون
ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة

فان اشتمل

تعين ان القضية [illegible]
حملية كقولنا الحيوان انسان ناطق
[illegible] وان كان [illegible] لا يصح م

فان اشتمل على النسبة التقييدية مطلقا والخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا
مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته عليها اجمالية ولان
الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان تستفاد
من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة التفصيلية فان قلت
في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة
او لا فان قلت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون
مشتملا على نسبة ملحوظة تفصيلا او لا وكان من قال القضية
ان الحملية قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة
ملحوظة فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا
ايضا واعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه
هذا في المتصلة ظاهر وكذا في المنفصلة فانا نظهر فرض الحكم اذا لوحظ
فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما
فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا
وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا القياس [illegible] ا ه
فالمنفصلة ظاهر انه لا حكم فيها ليصدق قضية اولا صدقها

المتصلة الموجبة   المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بتحقق
قضية عند تحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال
سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا
سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة
اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم بسلب ذلك الاتصال
اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي
يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء
معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة
مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة
منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة
اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي
اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق ويرد عليك تفاصيل
هذه المعاني في المتصلة وفي المنفصلة في مباحث الشرطيات
ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق
على السوالب   لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي

يكون طرفاها

يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق
على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم على الموجبة يصدق
على السالبة لان هذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق
على زيد ليس بقائم بالاتفاق وكذا الحال في مفهوم المتصلة
والمنفصلة اصطلاحا على ما نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا
بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم
يكن معنى الشرطية اللغوية في المنفصلة ظاهرا وقد توهم من
قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم
اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك
بل اجراء هذه الاسامي عليهما بحسب مفهوم الاصطلاح قطعا
فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي
هكذا الفصل بحسب مفهوم اللغة   واما في السوالب فليس لهما
فلعل تشبيهها بها في الاطراف   قد يتوهم من هذه
العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني
اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لشبهها بها

في الاطراف وانظر انهم نقلوا هذه الاسامي من معانيها
اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة
في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر
كاف مناسبة كان في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل في جميعها
واما ذكر الشرطية فيها ففيه تعريض الاقسام الاولية
هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على
سبيل الطبيعة كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرها
وكذا ذكر المنفصلة والمتصلة ههنا لانهما حقيقتان
حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل
مفهومهما الا بهما وذكر في المتصلة الايجاب والسلب في
في تعريفهما لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة العناد لان المنفصلة
ينضبط وذكر الايجاب والسلب في تعريفها لما ذكرنا
واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية
طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين

بين قضيتين

او بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احدهما على الاخرى بل لا بد
ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي
غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز
ان يكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية
اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر
معتبرة بين اطراف القضايا بل
وانما قدم الحملية على الشرطية لكون طرفيها
فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع
جزءا للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي يكون اقل
اجزاء منها ولا شك ان الحملية بجميع اجزائها يقع جزءا للشرطية او نقول
عرفت ان طرفي الشرطيات يحكم فيهما بل نقيضه
ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل او يكون طرفا
بتفاصيل اجزائها التي هي مورد الحكم تكون جزءا منها فكانها
بتمام اجزائها تحققت فلذلك تقدم مباحثها
على مباحث الشرطيات وليسمى موضوعا

هذا بينما دل لم يستند ان الفاعل ايضا فان زيد في قولك

زيد يضرب وقائم مجهول لان محصل معناه زيد

قائم او ذو قيام ثم الزمان الماضي ولهذا قيل ان اجزاء

القضية اربعة هو المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها

او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات والادراك المتعلقة الاولى منها

من قبيل التصورات التي هي بحث انها ان يكتسب بالقول

الشارح والادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة

او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي بحث انه ان يكتسب

بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى بهذا المدرك

اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا وكذلك قيل لابد

في القضية من الحكم فان اللفظ الدال على وقوع النسبة

دال على النسبة ايضا وكلمة دال له واضحة مطردة

وان كان اشترامية دالة غير مستقلة بتوقفها

على المحكوم عليه وبه يعني ان النسبة التي بها يرتبط

المحكوم

يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة

بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصح لان يكون

محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون

في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد نوقش في ذلك بان

لفظ هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة

لكن الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على

الارتباط والاسناد وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا

يعرف منها ويسمى ما نسبة لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو

واخواتها او ثابتا ولا لتحققها على الزمان اصلا وقد نوقش فيه ايضا

بان ما يدل كان زائدا على ما يدل الرابطة لدلالة كان على الزمان

الذي لا مدخل لها في الرابطة ثم ان الالفاظ

مختلفة في استعمال الرابطة فبعضها وجه الضبط ان بعضها

لغة الترجمة ادرجوا الاستعمال والحرف بقريها في لغة اخرى

هي تجمع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغيرها

الزمانية وحدها وفيه بعدا لا يخفى ولغة العجم لا يستعمل القضية

خالية عنها وفيه تفصيل ذلك يطلب في الهم زيد
ويرد ان يتعجب فقضية خارجية عن الرابطة وهذا
لا يشتمل القضايا بالكلية فتبصر فانها تشتمل
لا يشملها اذا حصل الضحك بالقوة في نفس الامر واما
اذا حصلت بالفعل فهو قسم من الضحك بحسب نفس الامر
والمتوقفات وما هو بحسب علم القائل فيشملها
قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص
ان الضحك في نفس الامر والمتوقفات بحسب حملها على محكي
معانيها المتبادرة منها لان البعض غير
متعين هذا كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت
بعض الحيوان انسان فان اردت بحرف سلب المحمول
عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية
على معنى انها ليست متحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان
سلب الايجاب الجزئي يستلزم ان حرف السلب سلب المحمول
عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون في حقيقة

سلب الكلي فعلى هذا السلب
يحتمل ان يكون سلبا جزئيا
سلبا بان يقصد به
سلبا جزئيا
بان يقصد
سلب القضية

قوله لكونها

لكن الحيوان جنس والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان
شمول هذه القضايا لما يسمى على ما ساق الموضوع فيها الطبيعة
بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف
بالجنسية والانسان حيوان ناطق بقيد عمومه موصوف بالنوعية
ومتى الطبيعة فقول الانسان حيوان ناطق قضية ذكروا
في القضايا والحق ان تلك القضايا طبيعية
لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكذا
والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة
وحدها وان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار
كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان
ضاحك هو طبيعة الانسان وان كانت ثبوت الضحك
لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان القضية المعتبرة في
ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ
في الحكم ثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمس والا
لما ثبتت لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد في الحق

المحصورة في الاقسام الاربعة وان قسم المنطق في شرح
الشمس تمامه فليطلب والطبيعيات الاعتبار لهما
وذلك لان الموجودات التي تصدق على الافراد الطبيعية
الا وجهة فيهما داخل المقصود من العلم معرفة احوال الموجودات
الشخصية فلا بد ان يجعل الفرض معتبرة في العلوم و
لا بحث فيهما عن الاشخاص فثبت اي معتبرة في ضمن
المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا لذاتها
ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على
الطبائع واما الشخصية فقد تقدم في الفن مقام الكلية
فينتج من الكبرى من الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان
فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا ينتج في كبرى الشكل
الاول كقولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا
يصدق زيد نوع وثانيهما هذا الفائدة يمكن
تحصيلها من بين كلي موضوع محمول لكن يفوت فائدة
الاختصار فيتبع الفائدتين اختار داج ب

كما انهم

كما انهم في القضية المحصورات خذوا المفهومات
الكليات من غير ان يرده الى الطبيعة حاصلة في ضمنه او بحسبه
وجعلوا هذه المفهومات المجردة من خصوصيات
الطبائع يحكموا عليها ليكون الاحكام الواردة
عليها منتشرة في جميع طبائع الاشياء فتلك صارت مباحث المحصورات
قوانين كلية منطبقة على الجزئيات ولذلك اخذوا مباحث
القضايا مجردة عن الخصوصيات الاحكام
فصارت مباحث التصديق في الفن قوانين منطبقة على الجزئيات
فصار مباحث الفن كلها قوانين يعرف بها احكام جزئياتها
فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب
فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية افراد فاذا قيل
كل ج ب علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده
لا مفهوم ج والا لكانت لفظ كل زائدة لا فائدة
فيها الا ان يراد بها معنى الكلي فمعنى كل ج اي مفهوم
كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال انه اقتصر
ج ب فلا نعني ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن

هناك حمل البعض بحسب اللفظ ولا يعتبر به اصلا ثم
مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب وان لم يكن قضية
طبعية غير معتبرة في العلوم من نفي بيان ما صدق عليه ج
من الافراد يصدق عليه ب واذا قيل كل ج ب
وقرن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج
من الافراد يصدق عليه ب فان قلت كما
ان ج [illegible] قد عرفت ان لكل كلي له مفهوم وما صدق عليه
من الافراد فيتحصل ما صدق ج و ب مفهوم وما صدق
عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول مفهوم ج مفهوم
ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق عليه ج
من الافراد يثبت له مفهوم ب وهو المراد والثالث
ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل
لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول
سواء انحصر ما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اخذ ما صدق
عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا
فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة

الافراد منها يلزم ان لا يكون في القضية حمل الا بحسب
الاتحاد المحمول والموضوع حقيقة في الحقيقة ولذلك قال
فمرده ثبوت الشيء لنفسه [illegible] دون اتحاد حقيقة
لكنها [illegible] من جهة ان الافراد [illegible] المحمول
من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث
انها يصدق عليه ب وهذا المقدار من الاختلاف
والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى [illegible] التغاير
في مفهوم [illegible] الدلالة [illegible] يعرف
اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار
القضايا في الضرورية الرابع مفهوم ج ما صدق عليه ب
وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة كما عرفت من
ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر
في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم
هذا في القضايا المعتبرة في العلوم لان المقصود منها كما
عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتصلة في الوجود

بخلاف الماء والذوات التي هي الافراد والاعمال هي المفهومات

لانفى الخ هذا شبهة تمسك بها ابطال

الحمل يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا

اذ لا يحمل الشيء بحسب اللفظ فقط

لانه يجاب عنه هذا الجواب معارضة تمنع الشبهة

تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه

يستلزم الحمل لانه قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم

مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا

كان حقا وباطلا معا وهو محال باطل لانه يستلزم الحمل اذ

قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما

كان مبطلا لنفسه كان [illegible] ورد الشبهة هذا الجواب ثبت به

انما يصح هذا اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى

السلب فلا يصح هذا الجواب فظهر ان يجيب الخ بقال مفهوم

ج و ب متغايران ولا يصح حمل ب على ج ان مفهوم

ج عين مفهوم ب يلزم الحكم باتحاد المتغايرين

من غير كما تقدم

من غير كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد

يصدق عليه مفهوم ب وتصدق الامور المتغايرة

في المفهوم على ذات واحدة جائزة كتصدق الضاحك

والكاتب وغيرهما من المفهومات المتغايرة على زيد [illegible]

ان يقول يصدق مفهوم ب ايضا على ما صدق عليه

ج اما ان يكون عين مفهوم ب فيلزم حمل الشيء على الغير

او غيره فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين او الاخر فهو

باطل بقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدق

عليه باطل محال لانهما ان اتحدا فما صدق الا الغير وان

تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا يفيد اولا

حقيقيا او قد تضعف الشبهة بمالك الجواب الحق

ولا يحسم مادة الشبهة الا تحقيق معنى الصدق والحمل

فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتحقق

بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا من اتحادهما بحسب الخارج

سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود

الخارجي المحقق والموهوم ستعين انه يجب [illegible] الاخر
[illegible] جميعها انضمام الافراد والمعنى
[illegible] المقدرة وغيرها في الوجود خارجا محققا او
موهوما كما [illegible] والعنوان بذلك
[illegible] العنوان كما فاذا
[illegible] عليه من الافراد فلا بد ان
يكون [illegible] النسبة كما قرر ان اتصاف
[illegible] المجهول ليس [illegible] الاتصاف
[illegible] اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص
فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص فقد اندرج
ثبوته للطبيعة النوعية فيكون ثبوته للطبيعة النوعية مرتين
فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن
للطبيعة النوعية حكم يحقق بها وذلك تم اذ لا يلزم من عدم
وجودها الا في ضمن اشخاصها ان يقال لا يكون لها
احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة

[illegible] [margin note, written vertically; illegible]

لا يجوز ذلك

لا غير ذلك من الاحوال [illegible] فيها اشخاصها
فقول الكلام في [illegible] الطبيعة النوعية مع الاشخاص [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] فيها [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الفارابي [illegible] الاحكام
الثبوت بالفعل [illegible] الا [illegible] يكون
مخالف للعرف واللغة فان [illegible] اذا اطلق لم
يفهم منه عرفا ولغة [illegible] لم يتصف [illegible]
وان امكن اتصافه به والخارج عن [illegible]
اي القوى المشاعر الذي [illegible] يجمع شعر بفتح الميم [illegible]
اي موضع الشعور او الله وانما قيد الافراد [illegible]
بعد اعتبار لم امكان وجود افراد الموضوع في القضية
الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة الموهومة
في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود لا يكون
الحكم [illegible] كان ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا [illegible]

فقضية كلية اصلا بل الصدق بالفعل عادة تقريبا بوجه [illegible] و
وليس جزئية كما هو المشهور وهذه القضية [illegible] امكان
وجود الافراد في الخارج انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان
صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر
بل يكفي مجرد فرض صدقه وامكان فرض صدقه عليه كما
في صدق الكلي على جزئياته حينئذ اذ وقع الكلي موضوع القضية الكلية
كان [illegible] التي هي كلها بالقياس اليها كالا
[illegible] اذ اعتبر امكان الصدق
بالفعل الوصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو
مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو
مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد
والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق
عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان
حيوان وكذا الانسان الحجر لا يصدق عليه الانسان في نفس
الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولما

[illegible]

معتبر في عقد الوضع الا بالفعل وكذا في عقد الحمل [illegible] بل لا بد
نظرا من [illegible] صحيح فان [illegible] ولذا كان [illegible] مقصود وكذا
[illegible] لان [illegible] مقصود [illegible] واما الحمل [illegible] فيكفي ان لا
[illegible] قطعا لان هذه [illegible] غير [illegible]
انه قد عرفت ان عقد الوضع [illegible]
مقصور [illegible] مقصود [illegible] عقد الحمل [illegible]
لكنه حمل لا يصلح فليس في مفهوم القضية [illegible]
فكيف نفس بعض [illegible] بحسب [illegible]
التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة
او المقدرة فانك اذا قلت كل ج ب [illegible] ان الحكم
ليس على ما يوجد في الخارج محققا فقط [illegible] في تفسير
على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط انه
يستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في الليل ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا

[illegible] بنفس [illegible]

الخ [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المحمول [illegible]

[illegible] في الخارج ولا

[illegible] بقوله والحكم فيه على الموجود

في [illegible] الافراد لكن ما صدق عليه في

[illegible] الحكم على الوجود الخارجي تحقيقا فقط

[illegible] ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه في الخارج

فان الحكم ليس على وصف العنوان [illegible]

بما ذكره ذلك اندفع ما توهمه باطلا لان الحكم ليس على

وصف العنوان لا يقال انهما قضايا او لا يمكن

اخذها بعض نفي شيء فيه لكن ممتنع معدوم قضية

لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر ان ليس افراد الموضوع

وبعبارة [illegible]

الموجودة في الخارج محققا [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الافراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه

في الذهن انه ممتنع في [illegible] معدوم

في الخارج فيجعل القضايا [illegible] تتناول

الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة و[illegible]

يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية [illegible] الحكم

فيها الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى [illegible]

احوال الاشياء على ثلثة اقسام تتناول الافراد الذهنية

والخارجية المحققة والمقدرة وانه قسم ليس لازم الماهيات

كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوي الزوايا

الثلث لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالوجود الخارجي كالحركة

والسكون والانفرادة والاطلاق [illegible] في الذهن

كالقضية [illegible]

[illegible] الحكم فيهما على جميع افراد الموضوع سواء كان او جاريا

محققا كان او مقدرا كالقضايا [illegible]

حقيقية وما فيهما الحكم فيهما مخصوص بالافراد الى [illegible]

محققا او مقدرا كالقضايا [illegible] القضية

خارجية وما فيهما الحكم فيهما مخصوص بالافراد الذي [illegible]

[illegible] كالقضايا المستعملة في المنطق فان

يكون بينهما عموم وخصوص من وجه العموم والخصوص في

المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو

بحسب الصدق اعني الحمل على شيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور

صدقهما بمعنى حملهما على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل

على مفرد ولا قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب

المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقهما بمعنى

اي تحققهما في الواقع فالقضيتان ان تساويتا [illegible]

[illegible]

[illegible] الفرق الا ان

[illegible]

[illegible] ولا قضية اخرى فالعموم

[illegible] صدقهما الا

الا ان [illegible] نقيض [illegible]

نقيض نقيض صدقت هذه القضية في الواقع [illegible]

نسبة الكلية الى الجزئية عموم [illegible] لان نقيض الاخص

اعم فلما كانت الموجبة الجزئية [illegible] كان نقيضها

اعني السالبة الكلية الى الجزئية اعم [illegible] السالبتين

الجزئيتين مباينة الجزئية وذلك لما عرفت من

ان الامرين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه يكون بين

نقيضهما مباينة جزئية فلما كانت بين الموجبتين الكليتين

عموم من وجه كان بين نقيضهما اعني السالبتين الجزئيتين

مباينة جزئية [illegible] في مفهومها اختلاف

اي من حيث اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولنا زيد

كانت قضية [illegible] لا كانت قضية خبرية تخالف مفهوما [illegible]
واما [illegible] [illegible] المعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا [illegible]
في مفهوم القضية فانه اذا كان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والاخرى [illegible] [illegible] [illegible] الحكم وجد لم يحصل
هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة
ضرورة اما الايجاب [illegible] فرع على وجود المثبت له
سواء كان [illegible] وجوديا او عدميا فان ثبوت الشيء للشيء
كناية فرع عن وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك
لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجبة
وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان
الايجاب متعلقا بالافراد الموجبة كان رفعه ايضا متعلقا
بها فيكون الايجاب والسلب واردين في الموجودات
[illegible] ذلك في المفهوم الموجبة والسالبة لكن التحقيق ان السالبة
وحدها لا تتوقف على وجودها لان مضمونها انتفاء المحمول

عن ذات الموضوع

عن ذات الموضوع [illegible] ذلك اما بان لا يكون الموضوع موجودا
[illegible] المحمول عنه واما بان لا وجود للموضوع فيستلزم انتفاء مطلقا
[illegible] الموجبة فثبوت المحمول للموضوع لا يتصور ذلك الا بان يكون
الموضوع موجودا [illegible] والمحمول [illegible] ان انتفاء الشيء عن الموضوع
قد يكون بانتفائه في نفسه فلا يكون [illegible] اما ثبوت الشيء فلا
يمكن الا بان يكون موجودا والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل [illegible] [illegible] لا يقتضي وجود
الموضوع في الخارج محققا والسالبة المحققة لا يقتضي وجوده في الخارج
محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه يتناول
الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والذهنية ايضا كما ذكرته فلا يكون
هناك الموجبة تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة
سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة مثلها لا تقتضي
الوجود المحقق فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن
من حيث انه حكم عليه فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي [illegible]
لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين

ان وجود ثبوتي يقتضي الحكم انما يعتبر حيث الحكم اي يقصد بالحكم الحاكم بالمحمول
على الموضوع ملاحظة [illegible] وان الوجود الذي يقتضي ثبوت المحمول للموضوع فهو
بحسب [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible]
وان [illegible] [illegible] في النقيض [illegible]
[illegible] [illegible] في الفرق [illegible]
[illegible] [illegible] بين [illegible] المحمول والموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته
لا [illegible] الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق
بينهما [illegible] نسبة المحمول اذا قلت زيد
قائم [illegible] نسبة [illegible] القيام الى زيد لا النسبة زيد الى القيام
[illegible] زيد [illegible] بالذات [illegible] لا تعقل [illegible]
بغيره والقائم [illegible] المفهوم الذي يقتضي ارتباط الغير فلذلك
[illegible] نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة منظورة بين بين
ومن جهة اخرى يعني تقسيم [illegible] النسبة الى الضرورة
واللاضرورة تقسيم [illegible] تقسيمها الى الدوام واللادوام
تقسيم اخر [illegible] لان المحمول واحد [illegible] والقضية المركبة

[illegible]

[illegible] يكون حقيقتها [illegible] الايجاب او السلب اذا حكمت بالايجاب
المحمول للموضوع اولا ثم حكمت [illegible] بسلب العبارة [illegible]
غير [illegible] [illegible] النسبة الايجابية [illegible] قضية
واحدة مركبة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] والا لكان الايجاب [illegible] [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] جهة القضية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] [illegible] القضية [illegible] العبارة مستقلة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العبارة مستقلة لكان هناك قضيتان [illegible]
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب [illegible]
حكمت [illegible] الايجاب [illegible] الطريقة [illegible] قضية مركبة [illegible]
وليس [illegible] قضية مركبة [illegible] فان [illegible] الضرورة والدوام [illegible]
[illegible] قضية مركبة اذ [illegible] بين الموضوع والمحمول
حكمان مختلفان [illegible] بخلاف اللاضرورة واللادوام
لانهما [illegible] حكما اخر [illegible] للحكم الاول في الايجاب والسلب

كالسلب في ... وانتسبت بينهما وبين المقدرة فقد عرفت ان النسبة
الاربع بتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها
على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها
والفرق بين المعنيين مما عرفت ان المشروطة اذا اعتبرت
بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى [illegible] بالقياس
الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة ابدا بالقياس الى
المجموع الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان
الوصف [illegible] الاعتبار ظرف الضرورة لا جزء لما نسبت اليه
الضرورة ولا نريد اعتبار [illegible] جزء المنسوب اليه الضرورة
وظرف الضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول الى ضرورية لمجموع الذات
الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار
الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة
نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط وان لم يكن
الوصف الذي له مدخل في الضرورة ضروريا بالذات الموضوع
حال ثبوته كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام
الوصف ذكرها

الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة
بالمعنيين كقولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفا [illegible]
فبشرط [illegible] منخسف او ما دام منخسفا بلا اعتبار الا [illegible]
على انه لا انخساف ضروري [illegible] في وقت المعين وهو وقت حيلولة
الارض [illegible] الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف
الانخساف كان ضروريا له وان نسبة الى ذات القمر كان ايضا ضروريا
في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا
انخساف على ما زعموا فذات القمر يستلزم الاظلام ومستلزم المستلزم
مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت يستلزم الاظلام فظهر بذلك
ان النسبة بين معنى المشروطة العموم من وجه وهذا الكلام تحقيق [illegible] خطاء
فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف
اعم مطلقا العرفية العامة ثم يعتبر ههنا ضرورة بالقياس معنى المشروطة
لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات
في زمان الوصف لان معنى الدوام استمرارها وعدم انفكاكه وهو
خاص بالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف [illegible]

كان الوصف [illegible] دوام المحمول كما في [illegible] او [illegible]

[illegible] خبر ان [illegible]

[illegible] بسبب الضرورة [illegible] الى الجانب [illegible]

[illegible] بسبب الامتناع الذاتي على الجانب الموافق [illegible] كان

الا [illegible] بحسب امتناع الاتصاف [illegible]

وكذلك [illegible] بسبب التعين [illegible] بين [illegible]

واما [illegible] الدوام [illegible] الجهات لان الشرط والعام

[illegible] بالوصف [illegible] الشرط والعام تقييدها

بالضرورة [illegible] وتقييدها بالدوام الذاتي

كان [illegible] تقييدها بالضرورة الوصفية [illegible] او بالدوام الذاتي صح

ولا بسبب اطلاق العام ولا بسبب الامكان العام لانها اعم من الضرورة

الوصفية ولا يجوز تقييد العام الخاص بسبب العام فانه يفيد غير صحيح و

وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فظهر لك ان غير تركيب

هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير

معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر وهو يصدق الوقتية كما في المثال

المذكور

المذكور [illegible] فيخرج [illegible] فان [illegible]

[illegible] وصف الضرورة [illegible]

[illegible] ما دام [illegible]

الوصف [illegible] الشرط [illegible] بالقياس الى ذات الموضوع

في زمان الوصف [illegible] وقت معين [illegible] الضرورة الوقتية

هناك [illegible] لانها بالقياس الى الذات في وقت معين [illegible]

صدقت المشروطة الخاصة [illegible] الوقتية [illegible]

في المثال المذكور [illegible] المشروطة [illegible]

منها [illegible] واما المشروطة الخاصة [illegible] الوصف [illegible]

بدون الوقتية كما في المثال الكاتب بتحرك الاصابع فان المحمول

هناك ليس ضروري النسبة بالقياس الى ذات الموضوع في

زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى [illegible]

الموضوع ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورية

في وقت معين بالقياس الى الذات وحدها فلا يصدق هناك

لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه معنى المطابقي [illegible]

فيصح ذلك لنقيضهم معنى ينقطع الا المعنى [illegible] نفس الشيء والا

في الاقتران [illegible] فان الوجود اذا اطلق [illegible]

الوجود الخارجي [illegible] الخارجي والذهني [illegible]

[illegible] فان الحكم [illegible] لكن

[illegible] المنفصلة [illegible]

فالمنفصلة [illegible] منهما [illegible]

[illegible]

[illegible] الامور الصادقة في

نفس الامر [illegible] في نفس الامر كقولك ان

كان ثابتا في نفس الامر نحقق بل ليس مراده بالمنافاة

جميع الاعدام امتناع الوجود يعني نفي التصديق والتحقيق

لا نفي الحمل والصدق على الذات وهذا الكلام لا شبهة فيه لا يخفى

فقد يكون المنافاة بين مفهوم بين نفي الصدق على الذات كما

بين مفهوم الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا

ان القضية المشتملة على هذا المنافاة ليست منفصلة حقيقية

شبهة المنفصلة

شبهة المنفصلة [illegible] والكثير [illegible]

التنافي بين مفهومي الواحد والكثير فالقضية المنفصلة المركبة من نقيضين

[illegible] التصديق [illegible] بين النقيضين [illegible]

[illegible] بين مفهومي الواحد والكثير [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] المنفصلة [illegible]

شبهة المنفصلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عبارة منها يعني قولك اما ان يكون [illegible] ويكون

البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بقولك

الوجود في هذا الجسم المحل اما [illegible] كانت القضية شبيهة

بالمنفصلة [illegible] كما ان الحملية قد تتركب القضية في محمول [illegible]

كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون مخالفة

[illegible] المقدم منها لذلك الحملية قد تتركب المنفصلة في محمول

المعنى [illegible] وان كان المفهوم الصريح منها نفيهما والمنافاة قد [illegible]

[illegible]

وكون [illegible] موجبة [illegible] المتصلات والمنفصلات على حسب الانفصال

ونسبة العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات ونسبتها

ويحصل من الاقسام الاربعة باعتبار كون الطرفين موجبتين

وسالبتين وكون المقدم موجبة وبالعكس [illegible] الموجبات

والسوالب المتصلات والمنفصلات وهاهنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

من نقيضيها لكونهما [illegible] فان كل واحد من [illegible]

واخص من نقيض الآخر [illegible]

تركيبها من جزئين ممتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها

من قضية ومما هو اعم من نقيضها لكونها [illegible]

فان كل منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذ بالمعنى الاخص

واما اذا اعتبر بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما [illegible]

وما يحصل [illegible] المقدم بسبب

اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه [illegible] والاجتماع

والانحلال الحاصلة بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه

فان كان ضرب زيد عمرا بعد نقب جدار او قعوده او طلوع الشمس

او غيره فانه غير ذلك من اجزاء الحاصلة من اجتماعه مع

هذا الامر الممكن الاجتماع معه فان كل واحد من المجتمعين

يحصل [illegible]

اياه [illegible] لكن الاجتماع مع المقدم من ان كان

ذلك الامر [illegible] لان ذلك الامر [illegible] ما كان مجتمعه

في نفس الامر [illegible] يكون [illegible] الاجتماع مع المقدم فانك

اذا فرضت ان كان زيد حمارا كان جسما كان معناه

ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع

حمارية لكونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا مثلا مع ان

كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان يمكن

الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة

الممكنة

الممكنة [illegible] كان زيد [illegible]

فالنتيجة الحاصلة من [illegible]

[illegible] اوضاع المقدم

حاصلة من [illegible] الاجتماع معه [illegible]

لكن [illegible]

الاجتماع مع المقدم [illegible]

[illegible]

وهذه [illegible] الامر [illegible] ان ضرب زيد عمرا [illegible]

[illegible]

للضرب فان الاوضاع [illegible] المقدم بسبب الاجتماع

مع ذلك الامر [illegible] يكون [illegible]

او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناطقا [illegible]

الحاصلة من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم من امور مرافقة او جود

للمقدم في المثال الصحيح بل نتيجة الى [illegible] كما فسر

فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين يستلزم

عدم [illegible] عدم [illegible] ولا يظهر [illegible] او [illegible]

[illegible] المقدم [illegible] الجمع [illegible] تقدير رجوع

[illegible] اللازم [illegible] فكان عدم اللازم تبعا

[illegible] الملزوم وهو محال [illegible] تقدير عدم [illegible] التناقض

كما [illegible] من الحمليتين [illegible]

[illegible] ان المتصلتين [illegible] من [illegible]

[illegible] من حمليتين [illegible] الحمليات

[illegible] الاخرى اما الحمليات [illegible] المفردات اذ لو لم يحمل

بجزائها [illegible] اما الحمليات [illegible] من اجزاء غير [illegible] فالحملية

[illegible] وهو اختلاف القضيتين

فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر

في مباحث [illegible] من نقيض [illegible] وغيرها كما [illegible] في

في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض

القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات [illegible]

في اطراف القضايا [illegible] فلا حاجة الى ادراجه في تعريف

التناقض

التناقض هنا ذكرها القدماء لتحقق التناقض [illegible]

[illegible] التناقض وان لم [illegible] وحدة [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] الموجود [illegible] الاختلاف

في [illegible] القضايا [illegible] كما [illegible] لكان وحدة

الموضوع [illegible] وحدة الشرط [illegible]

والوحدات [illegible] الاندراج [illegible] وحدة الموضوع و

تحصيل بعضها بالاندراج [illegible] وحدة المحمول [illegible]

[illegible] اذا [illegible] صارت الوحدات المندرجة

في وحدة الموضوع [illegible] اصل [illegible] وحدة

المحمول [illegible] المحمول [illegible]

هذه الوحدات مندرجة [illegible] وحدة الموضوع و[illegible]

من غير تعيين وهذا احق الا ان المحقق [illegible] هو الظاهر

ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما [illegible] وحدة الموضوع

[illegible] الى [illegible] وحدة المحمول اظهر لان [illegible] الشرط والكل

والجزء في الموضوع [illegible] الزمان والمكان والاضافة والقوة

والقضية في الحمل لما عرفت كما لا يخفى [illegible] الجزئيتين [illegible]

[illegible] التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الا[illegible]

في الكلية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وكما ان

[illegible] الاختلاف مع [illegible] بحصول التناقض كذلك [illegible]

الاتحاد في خصوصية الموضوع مع [illegible] التناقض [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] في الموضوع [illegible]

مناط احكام القضايا [illegible] وخصوص [illegible]

عن مفهوم القضية [illegible] اعتبار اشتراط الاتحاد فيهما لا

لكان التناقض في [illegible] خارج عنها فلذلك لم يعتبر

[illegible] الكلية [illegible] في مفهوم القضايا توجب اعتبار الاختلاف

فيهما لتحقق التناقض فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع

هذا سؤال يجاب به عن السؤال الاول بعنوان انحصار النظر

في احكام القضايا في مفهوماتها لا يذهب نفيا في عدم اعتبار

وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما

تقدم سؤال كان ذلك الاعتبار خارج عن مفهوم القضايا

في احكام

في [illegible] اعتبار [illegible] في اعتبار اختلاف في

الكلية [illegible] القضايا [illegible] التناقض [illegible]

[illegible] اختلاف الكمية [illegible]

في الكم [illegible]

[illegible] السؤال الاول [illegible] الاختلاف في الكم

[illegible]

الا كان [illegible] السؤال الثاني في [illegible]

سواء قلت انه [illegible] امر خارج [illegible] وذكرت [illegible]

احكام القضايا [illegible]

اعتبار [illegible] اعتبار امر خارج ومع اعتبار [illegible] الاتحاد في [illegible]

اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض المحصورات اجاب [illegible]

في العنوان [illegible] خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم

اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد

في الموضوع اذ [illegible] الموضوع في احد النقيضين الجميع وفي الاخرى البعض [illegible] هذا

فقوله فما الفائدة [illegible] ليس على ما ينبغي بل الحق [illegible] فكيف يشترط الاختلاف

الكلية [illegible] بعبارة وهو المنقول عن [illegible]
[illegible] نقيض [illegible] لان السلب
[illegible]
رفع الايجاب [illegible] في كل شيء نقيضه [illegible]
[illegible] مطلقة [illegible] صدق [illegible] نقيض [illegible] نقيض الفرد [illegible]
المطلقة الممكنة [illegible] الا ان [illegible] نقيضها حقيقيا
للضرورة الذاتية [illegible] لكن [illegible]
الممكنة [illegible] نقيض الفردية فان نقيض الموجبة
الكلية [illegible] مفهوم السالبة الجزئية
[illegible] لازم [illegible] مفهوم [illegible] الجزئية وعليه فقس [illegible] المحصورات [illegible]
من نقيض [illegible] هذا الفصل [illegible] الا ما يكون لازما مساويا له
نقيض الحقيقي لاحد من هذين الامرين كما علم فاذا اردت
التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية
وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فنقيض الموجبة
الكلية الضرورية [illegible] الجزئية الممكنة العامة [illegible] وبالعكس

ونقيض الموجبة

ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة وبالعكس
ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس
وهذا الحكم جار في الدائمتين والمطلقة العامة [illegible]
[illegible] نقيضها [illegible] ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة هذه قضية بسيطة [illegible] القضايا البسيطة المشهورة
و[illegible] نقيض [illegible] البسائط المشهورة [illegible] القضايا الفردية
الذاتية نقيضها [illegible] كلما [illegible] البسائط المشهورة وكذا [illegible]
والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها [illegible] من القضايا
المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة [illegible] الحينية الممكنة [illegible]
العامة [illegible] الممكنة العامة [illegible] من حيث انها نقيض
حقيقة للحينية [illegible] المطلقة [illegible] العرفية العامة [illegible] المطلقة
العامة [illegible] الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة للحينية
بل [illegible] لازمة [illegible] نقيض العرفية واما الحينية الممكنة [illegible] منها
نقيضا حقيقيا كما عرفت [illegible] نقيض [illegible]
اما الدائم الموافق والدائم المخالف ولما تحققت ان

الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل القضية
والكيف وهي ممكنة عامة مخالفة له وان نقيض المطلقة
الموقتة الدائمة المخالفة الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة
فينعكس الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية
الموافق وعلى هذا فينقض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة
المخالفة او الدائمة الموافقة وينقض العرفية الخاصة اما الحينية
المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة
الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورية الوقتية ولا بد ان يكون
مخالفة الاصل في الكيف واما الدائمة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة في جميع الاوقات المنتشرة ولا بد ان
المنتشرة يكون مخالفة الاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة
ونقيض الممكنة المنحصرة اما الضرورة المخالفة او الضرورية الموافقة
فحصل هنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئيتين الاوليين
من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
وليست شيء من هذه الاربع من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية

من القضايا

من القضايا المشهورة فثبت ستة قضايا بسيطة غير مشهورة
هذه الاربع والحينية المطلقة المعكس المستوي علم ان العكس كما
يطلق على المعنى المصدري المذكور يطلق على الجزء الاول من
القضية الثانية والثاني باولي اما اخره كذلك يطلق على القضية
الحاصلة بالتبديل فبقي هنا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فينتقض
من العكس المعنى الاول الحاصل المعنى الثاني ويعرف عكس المعنى الثالث
بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في
الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان
هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطقي على الامرين
كليهما والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك
الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور وانما لطرفي
السوالب ان السبع الجزئية لا تنعكس الا في الى صنفين فانها
ينعكس عرفية خاصة واما السبع الكلية فان لم يصدق عليه الاولا
الوصف اعني الوقف العام فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبعة
المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصف فان صدق

عليه الدوام انعكست كلية اما الدوام او الوصف وان لم يكن
مقيدة باللادوام كالمشروطة والعرفية العامتين وان كانت
مقيدة به انعكست الكلية اما الدوام او الوصف مع قيد اللادوام
في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه
والا لصدق نقيضه معه وارد فانه صدق العكس مع صدق الاصل
والا لكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال
فان قيل جاز ان يكون المحال لان المجموع الاصل ونقيض العكس لا نفسه
التركيب وان المجموع صدق شي منهما محال لا قلنا المراد استحالة اجتماع
نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل كما عرفت انه المحال وجاز
مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل
الاجتماع مع الاصل وهو البسط والضابطة ان الموجبات على ما ذكرت
اذ ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات في نحو غير معلوم
وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام
او الوصف انعكست موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا
او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام او الوصف

فان لم يكن

فان لم يكن مقيدة باللادوام انعكست موجبة جزئية حينية مطلقة
وهي سبع قضايا وان كان مقيدة به انعكست موجبة جزئية
حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان العكس النقيض كنفسه
في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل اي هو اخص
من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية
وهذا جار في الخط المجمع وفي غير المطلقة العامة يمكن ذلك
العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر
فيما اذا كان الاصل جزئيا واما الدائمتان والعامتان
والحينيتان فلان نقيض عكسهما عرفية حينية مطلقة
فنقيضها العرفية العامة واما في الحينيتين فالعرفية العامة
هي نقيض الجزء الاول من عكسهما واما فيما عليها في الحينيتين
لان فيه اللادوام لنسبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها
بطريق العكس وهي تنعكس اما العرفية العامة انها
اخص من نقيضها وذلك لان العرفية اخص من
المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية

الممكنة والمطلقة المطلقة اللتين هي نقيضا العامتين واخص من نقيض
الخاصتين لانهما نقيض الوقتين الاوليين منهما فيكون اخص من احد
المعروفات الثلثة التي هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات ان جزئها
فيكون المعتبرة العامة اخص من نقيض الخاصتين واما في الوقتين
والوجودي فلان نقيض عكوسهما سالبة دائمة وعكسهما اخص من نقائضهما
لان عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة او نقيضه
التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية اخص من الممكنة الدائمة التي هي
نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين
في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما
واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اذا اعتبرنا اتصاف
ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي لم يلزم انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة
عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث على اشتباه ويكون ايضا النقيض
بالمثال المعروف مندفعا اذ لا يصدق على مذهب ان كل ما هو مركوب زيد
فرس واذا اعتبرنا اتصاف بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ نعم التناقض

لكبر الا ...

بحيث ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المص في الممكنتين لا لحاصل
قدماء المنطقيين عكس نقيض السالبة هذا المنوال المغير
انه ذكره المتاخرون في غير مستعمل فيهما قال المتاخرون انه لم
نقيضه العكس لصدق بعض ما ليس ج ليس ب قد وقع
جزئية الطرفين يعني السالبة لا بمعنى المعدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول
كليست قوله لكن ما ليس ب ليس ج جزئية الطرفين في حكم السالبة
في عدم اقتضائها وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ب
ليس ج وكان معناه سلب ج عن بعض ما صدق عليه ليس ب فلا يصدق
على ذلك البعض ... الدليل فان الموجبة السالبة المحمول وان كان اعم
من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول السالبة اعم منها بل هي مساوية
اما واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية الى نفسها تم الدليل
ايضا على انعكاس السالبة سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها ولذلك اكتفى بالرد على القدح في الدليل انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فانه قدح في انعكاس السالبة ايضا فهو ان بقي الحال لا انه لو كان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا

نقيضه ع

الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم يستلزم انتفاؤه وهو
ممتنع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا
فرض وقوعه لم يبق الملزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم
المحال نقيض هذا الجزء الثاني من الاصل ويجوز ان يجعل جزء
الاول من العكس نقيضا له انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى
حيث ان يقول هذا نقيض الجزء الثاني من الاصل ويجعل الجزء
الاول من العكس لان المفعول الاول يجعل هو المبتدأ الذي
يراد به الذات والمفعول الثاني هو الجزء الذي يراد به الوصف
فمفهوم عبارة المتن هو ان يجعل الجزء الاول من العكس
موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا ان
يوجد الجزء الثاني من الاصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا
بهذا الوصف اي كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل جزء الاول من العكس لا يلزم
ان يراد بالوصف الثاني في الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره
الشارح اما التمثيل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج د ليس
دائما يستلزم كل ج ب دائما لان ب العقد وله لا يستلزم

الموجبة

الموجبة المحصورة قد عرفت دفع ذلك بان عكس السالبة الحملية
مستلزمة لموجبة المحصورة وبهذا يندفع ايضا ما قرر ان سلمنا لكن الدائم لا يستلزم
لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكن ج ب بالضرورة واما الثالث
فلانا لا نسلم ان قولنا يكون الدائم ليس ج قد تقرر في هذا المقام
نكتة وهي ان تقابل احد الامرين الشنيعين واقع قطعا اما عدم استلزام العكس
الجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من غير المقصود اما ثبوت الملازمة
بين الامرين كما نفهم ان لا يصدق ليس كل في شرح المواد
وذلك لان العكس ان لم يستلزم الجزء فذلك احد الامرين الاول وان
استلزم فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الثاني وان انتج
فقد انتظم قياس من الشكل الثالث ينتج ملازمة الجزء بين النقيضين
كما هو ان كان نقيضه من قبيل كما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما
وكلما ثبت احدهما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون
او اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية
اللزومية بصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد
المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس

وذلك لان المقاصد العلوم المدونة هي مطالبها التي ادراكاتها
تصديقات فالمقصود من تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات
التصورية فانما يطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك
ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى رتبة اليقين وهذه يمكن
تحصيلها بالانظار الصحيحة في مبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم
الحقيقية الكاملة من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر
بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكونها وسائل
التصديقات المطلوبة ولهذا لم تعد التصورات التي دونها وان امكن
ذلك كما دونت التصديقات مجردة عن التصورات فانحط رتبة التصديقات
ادراكات تامة تقنع النفس بها عن التصورات فلذلك صارت مطلوبة التصديقية
في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصد الاصلي هو العلم
كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل الى التصور لان حال الموصل
في هذا الفن كحال الموصل اليه في العلوم الحكمية فيراد الموصل
الى التصديق ينقسم الى القياس والاستقراء والتمثيل لكن المعتد منها
والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى

ومطلبا

ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى
التصور وبالقياس الى ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل
الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قال
يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا
المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة
والاول هو القياس حقيقة والثاني انما سمي قياسا لدلالته
على الاول وبهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما
فان جعل حد القياس المعقول يراد بالقول والقضايا
الامور المعقولة وان جعل حد المسموع يراد بها الالفاظ
الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذي هو النتيجة
القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس
المعقول ولا المسموع ليندرج في الجنس الصادق
المقدمات وكاذبها يريد انه قيد هو قول مؤلف من قضايا
يلزم عنها لذاتها قول اخر ليتبادر الوهم الى ان تلك القضايا
صادقة في نفسها مع ما يلزم بها من النتيجة فخرج عن الحد

القياس الكاذب المقدمات فرضية قوله ولو سلب لنا وانما جميعا فان
ادات الشرط تنبها وان المحقق والمقدر لانا نقول المراد منه ان الم
هذا هو التحقيق ولا يمكن ان (يكون) يكون لي احد المقدمتين ولا يخلو ان
جزء من احد بها وان الكاذب العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس (من ترتيبه)
او بترتيبه وذلك نقيضها لا يتصور التصديق بها وكل قياس اقتراني
لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على اثر نسبة
منه اما المجموع النظم واما الاجزاء فالاول هو القياس الاستثنائي
كما سبق والثاني لا بد فيه من مقدمتين والثانية هو ان قرانه فيه
من امر يكون نسبته الى الكل واحد من طرفي المطلوب فحصل مقدمتان
قطعا راهكا احدهما اولا ثم وضع المطلوب مع صغرى انه يكون
والاخص اخص لشرف المطلوب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص
من محموله فلا يعد وان جاز ان يكون مساويا ايضا فتأمل
بيانها فصل المختلط انا افردت فيه بسط الحسبة فصلا على حدة
ليكون اسهل في الضبط سيما حفظ التكثر الصعب لان الاول (الامر)
اسقطنا فيه طريقة الحذف والاسقاط وان طريقه التفصيل (فهو)

ان يقال الصغرى موجبتان مع الكبريين في الكبرى فحصل اربعة
وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول
هو اندراج الاصغر تحت الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر
ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربعة وذلك من خواصه
وما عداه لا ينتج الا بالكليات وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر
والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا (فيكون)
الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا
سلبيا فقد بان من النتيجتان سالبة كلية والاخريان سالبة جزئية
وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقاه الاوسط ايجابا والاكبر
لاقاه ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج
الثالث الا جزئية فقد ظهر ان منه ينتج موجبة جزئية وثنتان اخريان
سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة واما كلية
او جزئية اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة ان يكون الصغرى
فعلية واشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان (يكون)
بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب

الفارابي فالكلمة منتج في الصغرى من الشكل الاول وكذا في الصغرى
الشكل الثالث والنقيض المذكور هاهنا وهناك منتج في اذ لا يصدق
في المقدمة القائلة كل مركب انه فرس بل احدى الجهتين كانت نتيجة
جهة الكبرى منفصلها فيجب ان الصغرى اذا كانت احدى الفعليات
والكبرى مطلقة عامة والحق ان نتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب
شرح المطالع وانما سمي خلفا لان وجه هي الذي ارتضاه
الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان التمسك بثبوت مطلوبه بابطال نقيضه
فكانه اتى مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه وبريده تسمية القياس
الذي فرق اما المطلوب ابتداء من غير تعرض لابطال نقيضه مستقيما
كان المتمسك باثبات مطلوبه من قدام على الاستقامة وهو مركب من قياس
توضيحه ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول
يجب ان يصدق عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق
هذا العكس بعكس النقيض هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير
صدق العكس للاصل يصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة [illegible]
حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل يصدق لا شي

من باب [illegible]

من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المقدمة
اخرى هكذا وكلما صدق لا شي من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب
بالفعل صدق لا شي من ج ج دائما فهذه قياس اقتراني من
متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شي
من ج ج دائما ثم نجعل هذه مقدمة من قياس الاستثنائي ونقول
لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شي من ج ج دائما
لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب
ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من
قياس اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على هذا وضحناه قياس
الخلف في اثبات النتائج والمدرس ترغيبا للاتفاق
فيه [illegible] العبارة [illegible] فان [illegible] من الاد [illegible] الخاص
[illegible] غيرها [illegible] ان [illegible] المدرس
فلا يكون هناك [illegible] حقيقة [illegible] في تحصيل [illegible]
الاتفاق [illegible] والاربعين ولكن الموضوع [illegible]
[illegible] على حده نظر فقد احببت [illegible] النظر [illegible]

وبهذا اندفع ما يرد بانه يكون الموضوع جزءا لان تصوره جزء من العلم حتى
يندرج في المبادي التصورية ولان التصديق بكونه موضوعا
للعلم جزء منه بدان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا فكيف
يعد جزءا منه بل يراد بكونه جزءا من العلم وهذا الجواب [illegible]
الشيخ الرئيس صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع
من المبادي التصديقية فلا يكون الا جزءا علميا بل منه رجاء المبادي
التصديقية والله اعلم والحمد لله رب العالمين تمت

هذه رسالة [illegible]

في يوم الاثنين [illegible] شهر ذيقعده
١٢٤٨ سنه

